

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ملحقة السوق

قسم حقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر 2 في القانون الدولي العام

بعنوان

تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين

إشراف الأستاذ:

- بن محي الدين إبراهيم

إعداد الطالبين:

- محمد زكرياء

- دواودي بن عودة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً

جامعة ابن خلدون

الدكتور بلاق محمد

مناقشاً مقررًا

جامعة ابن خلدون

الأستاذ رويسات عبد الحميد

مشرفاً

جامعة ابن خلدون

الأستاذ بن محي الدين إبراهيم

السنة الجامعية: 2016/2017



كلمة شكر

قبل كل شيء نحمد الله عزّ وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة ونقول "اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا".

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل ما سعدنا في إنجاز هذا العمل وبالأخص أستاذنا المشرف الدكتور "بن محي الدين إبراهيم" على توجيهاته القيمة وإرشاداته الصائبة. كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع وتقييمه وإلى كل من بذل معنا جهدا ووفر لنا وقتا ونصح لنا قولاً، نسأل الله أن يجزيهم خير جزاء.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

إن مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء الأمم المتحدة واستمرارها طوال هذه الفترة رغم كل الأعاصير التي مرت على العالم خلالها يعد في حد ذاته نجاحا يحسب للمنظمة ويجسد قدرتها على التكيف مع المتغيرات التي تطرأ على النظم الدولية بصفة مطردة ومستمرة، وهذه الحقيقة التي تؤكد عدم قدرة المنظمة الدولية السابقة - عصبة الأمم - على الصمود، على ما يزيد قليلا عن ربع قرن قبل أن تعصف بها الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

ومنذ إنشاء الأمم المتحدة، ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي، سدت من خلالها كل الثغرات التي كانت تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم، وحملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وأصبح مجلس الأمن من بين أجهزة الأمم المتحدة يتمتع بأهمية متميزة نتيجة لاضطلاحه بهذا الدور الذي أنشئت من أجله المنظمة.

ورغبة في تمكين المجلس من تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية، فقد حوله الميثاق إلى حق بإصدار القرارات الملزمة، وسلطة التدخل في حل النزاعات الدولية، بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة.

كما عمد ميثاق الأمم المتحدة إلى تنظيم عمل المجلس بطريقة تضمن اضطلاعاً بأعبائه المختلفة بالسرعة والفعالية لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين، فأعضاء المجلس يتواجدون بصفة دائمة ومستمرة في مقر المنظمة، وتتم اجتماعاتهم في الحال كلما اقتضت الظروف ذلك بناء على دعوة من رئيسه، بالإضافة إلى عقد المجلس اجتماعات دورية.

¹ - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995.

مقدمة

ولئن بدا هذا التنظيم محكما من الناحية النظرية إلا أنه قد اصطدم من الناحية الواقعية والتطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من جوانب قصور، التي حالت دون النجاح الكامل لعمل منظمة الأمم المتحدة في أداء دورها الرئيسي المتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النظام الذي جاء به الميثاق مصمما لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى، وبعيدا عن مناطق نفوذها انطلاقا من أن التحالف الذي تم أثناء الحرب العالمية الثانية سوف يظل قائما وساريا، وأنه سوف يتحول من خلال مجلس الأمن إلى أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والحيلولة دون اندلاع حروب جديدة.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا النظام الذي جاء به الميثاق مصمما لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى، وبعيدا عن مناطق نفوذها انطلاقا من أن التحالف الذي تم أثناء الحرب العالمية الثانية سوف يظل قائما وساريا، وأنه سوف يتحول من خلال مجلس الأمن إلى أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، والحيلولة دون اندلاع حروب جديدة.

فضلا عن ذلك كان للحرب الباردة أثرها في عجز المجلس الذي بقي قعيدا عن القيام بمهامه الأساسية، وأصبح من العسير انعقاد اتفاق بين الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس بالنسبة للقرارات التي يتخذها في المسائل الموضوعية، مما أدى إلى الحيلولة بين المجلس وإيجاد حلول للكثير من المنازعات الدولية⁽¹⁾.

وكان لتفكك الاتحاد السوفياتي أثره البالغ في استعادة مجلس الأمن لدوره، فلم يعد هناك ما يحول بين اتفاق الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس بشأن المسائل الموضوعية التي تعرض عليه، دليل ذلك ما نراه ملحوظا فيما أصدره المجلس من قرارات بشأن التزاعات الدولية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

¹ - خلال انعقاد اللجنة العامة التي تمارس نشاطها من دورات الانعقاد العادية مع إمكانية انعقاد دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة لذلك.

مقدمة

فدور المجلس في أزمة الكوريتين ودوره في أزمة جنوب إفريقيا المتعلقة بالتمييز العنصري، وفي أزمة البوسنة والهرسك، كلها من الأمثلة التي شهدت تطبيقا حديثا لنظام الأمن الجماعي الدولي، بحسب ما حددته له قواعد ما سمي بالنظام العالمي الجديد، وقد فتح ذلك الباب تعلقى التساؤل الرئيسي عما إذا كانت هذه التطبيقات وتلك الممارسات تتفق والأحكام الواردة عن ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بدور المجلس في مواجهة التفاعلات الدولية، أم أنها جاءت مخالفة لها؟

وعليه تبنى التساؤلات الفرعية التالية:

ما هو دور المجلس في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؟ وفيما يتمثل الأساس القانوني والواقعي لهذا الدور؟

ما هي حدود العلاقة القائمة بين دور المجلس ودور بعض الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الأمانة العامة، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية)؟ ثم تتعرض إلى بعض الجوانب التطبيقية لهذا الدور المتمثلة في معالجة الأزمة الكورية وأزمة جنوب إفريقيا.

الفصل الأول

دور مجلس الأمن والعلاقة بين الأجهزة
الرئيسية بالأمم المتحدة

تمهيد:

من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس في سبيل إنجاز هذه المهمة يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت اتخاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق هذا الهدف وذلك طبقاً لنص المادتين 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها ومعاقبتها لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تعد أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتهدد السلم والأمن العالمي، بإمكانها أن تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات وتقليل عدد الضحايا، وهي بقيامها بهذا الدور سوف تساهم - شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن - في دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، وكذلك أيضاً الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مما يولد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية).

وعليه فإن البحث في هذه العلاقة من مختلف جوانبها سيكون محور اهتمامنا في هذا الفصل حيث نتطرق في المبحث الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية وتحديد اختصاصاتها، أما ماهية مجلس الأمن وصلحاياته بموجب الفصل السابع من الميثاق فسنتناولها في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سنتطرق للتداخل الوظيفي بين مجلس الأمن الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وحدود سلطات المجلس.

المبحث الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن والدوليين

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، واهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها على السلم والأمن الدوليين، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها ولكن توصيفه لها لا يعتمد على معايير قانونية، بل على تقديرات سياسية، فقد أكدت قمة مجلس الأمن الخاصة (الدورة 48 بتاريخ 1992/1/31) أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن إختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

فمجلس الأمن يتمتع بحكم ميثاق الأمم المتحدة بأنه الجهاز الذي يقع عليه المسؤولية الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والعمل الوقائي والتنفيذي، من أجل ذلك فقد ادت إنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية لقيام المجلس بالنظر في القضايا وإتخاذ القرارات الخاصة بها⁽²⁾.

وقد استطاع المجلس إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في العديد من الدول، كما أشار المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان حتى في ظل التوترات والإضطرابات الداخلية بصورة واسعة، أو التحقيق في جرائم الحرب، كما هو عليه الحال في يوغسلافيا سنة 1992، وتشمل كذلك اللجان التي يوفدها مجلس الأمن للمراقبة، ومن أشهرها تلك التي راقبت العراق وسهرت على

¹ - عبد الصمد ناجي ملاياس، المرجع السابق، ص 06.

² - عبد الباقي محمود العراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 241.

تدمير المنشآت النووية والأسلحة الكيماوية، وقد تشكل هذه اللجان خرقا وضحا لنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

أضاف المجلس بعد ذلك في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، ضرورة التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، هذه المنظمات الإقليمية العاملة في هذا المجال وفق المادتين 52 و53 من الميثاق، وهذه المواد حددت إطار عمل هذه المنظمات، والتي تعمل على أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت في ديباجة ميثاقها حماية الحقوق الأساسية للإنسان وكذا كرامته، وأيضا في المادة 1/3 منه والتي تنص على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد استمر المجلس في تأييد الدور الإقليمي لهذه المنظمات، وذلك في قراره 1078 في نوفمبر 1996، والذي أكد من خلاله على أهمية تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الروانديين التي تقدمها منظمة الوحدة الإفريقية.

ومنه فقد شعر أعضاء المجتمع الدولي بضرورة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها، وتوفير الضمانات لممارستها، وذلك ليتمكن الأفراد من اللجوء إلى المحاكم الوطنية في حال كونهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن يسألوا أمام محاكمهم الوطنية، أو أمام محاكم مؤقتة أنشأها المجلس لذلك الغرض، كما فعل المجلس في كل من يوغسلافيا ورواندا على اعتبار أن هذه المحاكم هي أجهزة دولية تتولى معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من خلال ما قام به المجلس إزاء احترام حقوق الإنسان.

فقد منح للمجلس أمام المحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار جرائم محددة منها جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وذلك لأن هاتين الجريمتين تعتبران داخلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر من القانون الدولي الإنساني، إذا ثبت

¹ - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 185.

لديه أن مثل هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أن التخوف من أن تطغى المصالح السياسية على العدالة الجنائية الدولية، على أن هذه الجهود التي بذلها المجلس أبرزت توجهها نحو تفعيل دور المجلس في تدويل المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الإنسان، حتى بلغ ذلك إلى حد منحه سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوكل لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن دور المجلس في هذا المجال ارتبط بشكل كبير وأساسي بميزان القوى بين الدول الخمس الكبرى، وبذلك كان أداء المجلس في زمن الحرب الباردة محكوماً بظروف الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي وثلت قدرة المجلس عن تنفيذ المهمة الموكلة له وعن تنفيذ نظام الأمن الجماعي بسبب إسراف أعضائه الدائمين في استعمال حق الفيتو وبعد انتهاء الحرب الباردة تطور أداء المجلس وتوسع دوره نتيجة التوافق القائم بين أعضائه مما أدى إلى تفعيل وظيفته في حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن هذا التناغم في ميزان القوى ضمن مجلس الأمن من جهة وبين القدرة على أداء مهامه يقودنا بالضرورة إلى التساؤل عن مدى تأثير تشكيلة مجلس الأمن في وظيفته الأساسية ونظراً لأهمية هذه الفكرة سنتعرض لها.

المطلب الأول: مجلس الأمن

كان مجلس الأمن يتألف من 11 عضواً إلى غاية 1965، غير أنه أصبح يضم 15 عضواً طبقاً للمادة 23 من الميثاق، المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 17 ديسمبر 1963، والتي أصبحت تقتضي في فقرتها الأولى "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة (بريطانيا، أيرلندا الشمالية) والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام، والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"⁽¹⁾.

يتضح من هذا أن لمجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة يتميز بها عن بقية الأجهزة، إذ تنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة.

فالعضوية الدائمة قد قررها الميثاق خمسة دول وهي الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، أما العضوية غير الدائمة فقد أقرها الميثاق لعشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. بموجب قرار صادر بأغلبية الثلثين"⁽²⁾.

ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة، واختيار الأعضاء يجب أن تراعى فيه الجمعية العامة التوزيع الجغرافي العادل⁽³⁾، لضمان تمثيل المناطق الأساسية في السلم مدى مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى عمله على تحقيق أهداف المنظمة⁽⁴⁾.

¹ - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 204.

² - أنظر المادة 18/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - محمد السعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية (ب ت)، ص 17.

⁴ - بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1960، ص 53.

يكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة وهو ما تقتضي به المادة 3/43 من الميثاق، والتي تنص على "أن يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

هذا ولا يوجد أي مانع من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جلسات، ومناقشات المجلس بحيث لا يكون لها حق التصويت⁽¹⁾.

وبالعودة إلى قرار الجمعية العامة لسنة 1963 نجد أن التوصية تضمنت شقين، الشق الأول يوصي بتعديل نص المادة 23 بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد إلى عشر كما دعت دول الأعضاء إلى تصديق على ذلك التعديل وقد دخل حيز التنفيذ بعد التصديق من طرفي ثلثي الدول الأعضاء عليه وفقا لنص المادة 109 من الميثاق على أنه "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

أما الشق الثاني فإنه يتضمن المعيار الذي توزع على ضوئه المقاعد العشر المذكورة، حيث قررت الجمعية أن يتم التوزيع على النحو الآتي "خمس تخصص لدول إفريقيا وآسيا، مقعد لدول أوروبا الشرقية، مقعدين لدول أمريكا اللاتينية، ومقعدان لدول أوروبا الغربية، وإن كان الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد تعديلا للميثاق، كما أنه لم يكن محلا للتصديق الدول الأعضاء، وذلك فإنه يمكن التساؤل عن القيمة المذكورة لا يعد بذاته ملزما للدول الأعضاء بل يعد بمثابة توجيه فحسب يمكن لهؤلاء أن يخرجوا عليه⁽²⁾، وألا يتقيدوا به مع ذلك فإن اضطراد ما جرى عليه

¹ - أنظر المادتين 32.31 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - محمد السعيد الدقاق - مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 15.

العمل في الأمم المتحدة من إتباع المعيار المذكور عند انتخاب الأعضاء الغير دائمين⁽¹⁾، قد خلق في رأينا - عرفا داخليا ملزما لأعضاء الجمعية العامة بحيث يلتزمون بإتباع ذلك المعيار.

وعلى ذلك فان التوصية لا تلزم الدول الأعضاء، وإنما العرف الذي نتج عن تكرار سلوك أعضاء الجمعية العامة على إتباع المعيار المذكور، وتصبح التوصية عندئذ موجهة لسلوك الدول الأعضاء نحو تكوين العرف الداخلي للأمم المتحدة وعليه نقول أن الأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت لمجدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد انتهاء مدتهم وذلك حتى لا يترتب عليه وجود دولة أو دول بصورة شبه دائمة عدا الدول الخمس الكبرى، وحتى يتداول على عضوية مجلس الأمن أكبر عدد من الدول الأعضاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته

يعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول أساسا على صيانة السلام والأمن الدولي⁽³⁾، حيث جاءت فكرة إنشاء المجلس من منطلق الرغبة التي تولدت خلال المراحل التمهيديّة لإنشاء الأمم المتحدة والتي تبلورت في مقترحات دمبرتون أو كس عام 1944 بأن يتم تركيز إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين في جهاز تنفيذي صغير يعمل بصفة مستمرة ويقدر على التحرك السريع والفعال لمواجهة أية مسألة تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق على أنه (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم

¹ - عمر سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994، ص 14.

² - سعد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، طبعة أولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ص 75.

³ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2005، ص 189.

⁴ - عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2009، ص 99.

والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"⁽¹⁾.

وكوسيلة لتمكين المجلس من القيام بواجباته المنصوص عليها في المادة أعلاه، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 من الميثاق بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقاً للميثاق (يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

وفي هذا اختلف ميثاق الأمم المتحدة عن عصبة الأمم، فقد أوكل في عهد العصبة لكل من المجلس والجمعية العامة مسؤولية تسوية المنازعات واتخاذ تدابير القسر، في حين خص ميثاق الهيئة مجلس الأمن دون الجمعية العامة بهذه المهمة، كذلك ترك العهد لإرادة الدول الأعضاء في العصبة حرية تطبيق الجزاءات التي تقررها العصبة على الدولة المعنية، في حين ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

والملاحظ أن الدول المتزعمة للتحالف الذي كتب له النصر في الحرب العالمية الثانية حرصت منذ بدأ التفكير بإنشاء الأمم المتحدة، على حصر اختصاصات المنظمة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدولي داخل جهاز يتكون من عدد من الدول تتمتع داخله بعض الدول بالعضوية الدائمة، وبوضع متميز عند التصويت يجعل من المستحيل عليه قانوناً إصدار أي قرار يتعارض ومصالح أي منها"⁽²⁾.

1- أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (د ط)، النصوص الكاملة 2009، المكتب الجامعي الحديث، ص 15.
2 - علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004 ص 117.

المطلب الثالث: أساس دور مجلس الأمن

الجدير بالذكر أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين على الرغم من تكراره في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن واضعي الميثاق لم يضعوا تعريفاً محدد لهذا المبدأ مما أدى إلى الاختلاف حوله ويذهب اتجاه إلى أن المقصود بحفظ السلم هو منع التجاء الدول إلى القوة⁽¹⁾.

وعليه فالمهمة الأولى لمجلس الأمن هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، واستناداً لذلك، جرى تحديد سلطات المجلس طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق فإن المجلس هو الذي يقرر أن نزاعاً أو عملاً دولياً ما يعد تهديداً للسلم العالمي أو انتهاكاً له بالفعل، أو أنه يعد من قبيل الأعمال العدوانية المجرمة في القانون الدولي حتى في ظل تعريف العدوان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م.

هذا بالطبع إذا ما فشلت الإجراءات الصادرة عن المجلس طبقاً للفصل السادس في إنهاء وحسم مثل هذه المنازعات أو المواقف الدولية المتأزمة التي يهدد استمرارها السلم والأمن الدوليين، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديداً للسلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 40 و41 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽²⁾.

وله قبل هذا وذاك، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم ومطالبهم أو بمراكزهم، وعليه أن يضع في حسابه امتناع عن الأخذ بهذه التدابير.

1- يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وأليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر 2014، ص 49
2 - حمزة طالب مواهرة، المرجع السابق، ص 23.

ونظراً إلى تعدد هذه التدابير واتساع أنواعها ، فإن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وتحديد طبيعتها، ومدى ملائمتها للتزاع المعروض أمامه بالشكل الذي لا يؤدي إلى تدهور الموقف بين أطرافه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التدابير المؤقتة، هي تدابير تحفظية تهدف إلى منع تفاقم الخلاف أو التزاع بين الأطراف المعنية واتساع دائرته.

ولذلك، فإن اتخاذها من قبل المجلس أو الدعوة للأخذ بها، لا يعدو أن يكون شكلاً من أشكال التوصيات غير الملزمة التي ليس لها سوى القيمة السياسية أو المعنوية أو الأدبية بين الأطراف.

المبحث الثاني: العلاقة بين دور مجلس الأمن وبعض الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة

لقد عمد واضعو ميثاق الأمم المتحدة أن يجعلوا من مجلس الأمن الجهاز الرئيسي المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين نظرا للوضع المتميز الذي حصلت عليه الدول الكبرى، وقدرتها على التحكم في المنظمة من خلال مجلس الأمن، ومن ثم كان من الطبيعي أن ترفض التعديلات التي قدمت خلال مؤتمر دومبارتون أوكس والتي كانت تهدف إلى الحد من دور الدول الكبرى، داخل المنظمة، لكن هذا الطرح لا يعني أن مجلس الأمن وحده يحتكر مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين فهناك أيضا دور لباقي أجهزة الأمم المتحدة إلى جوار مجلس الأمن وهو دور ملموس وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل جهاز بحيث تتكامل أجهزة المنظمة في تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها وعلى رأسها حفظ لسلم و الأمن الدولي⁽¹⁾.

¹ - أحمد سيد أحمد، المرجع السابق، ص35.

المطلب الأول: علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة.

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة الذي يتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة⁽¹⁾، فقد منح لها الميثاق اختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا كان دورها في هذا المجال ثانويا ومحدودا، حيث خولت المادة 10 من الميثاق للجمعية العامة سلطة "مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه" كما يمكن لها أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور".

غير أنه إذا كانت الجمعية العامة لها علاقة كبيرة بمجلس الأمن فإن أطر هذه العلاقة تحدها العديد من نصوص الميثاق بداية من المادة 1/23 والتي بموجبها تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من طرف الجمعية العامة، يمنح لهذه الأخيرة بصورة غير مباشرة سلطة توجيه نشاط مجلس الأمن، فانتخاب غرينلاندا الجديدة خلفا للسويد للفترة بين 1993/1994، يمكن تفسيره على أنه نجاح للجمعية العامة في الحد من نفوذ أوروبا داخل مجلس الأمن في الوقت الذي مارست فيه الدول الأوروبية ضغوطها على المجلس لدفعه نحو تركيز اهتمامه على التزاع الذي حدث في يوغسلافيا، وإهمال بعض التزاعات الإفريقية⁽²⁾.

¹ - تنص المادة 1/9 من الميثاق على أنه "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

² - Francis Delon: l'assemblée générale peut -elle, contrôler, le conseil de sécurité, in le chapitre 7de la charte des nation unies, op, cit, p240.

هذا ومن ناحية، فإن مجلس الأمن يخضع لمتابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لنص المادة 1/15 التي تنص على أنه "تتلقى الجمعية الهامة تقارير سنوية، وأخرى خاصة من مجلس الأمن، وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي" وهو ما أشارت إليه المادة 3/24 "يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها".

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال المواد المذكورة أعلاه، أن الجمعية العامة يمكن لها متابعة، ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته لاختصاصاته، وسلطاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وللجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن، وإن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنه بإمكانها انتقادها، والتعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947⁽¹⁾.

كما تنص المادة 1/17 من الميثاق على أن "الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة و تصدق عليها" فسلطة الجمعية العامة في المصادقة على ميزانية الهيئة تسهل نوعاً ما التأثير على قرارات مجلس الأمن، ويمكن أن تركز الرقابة السياسية للجمعية العامة على المجلس، فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقاً خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)⁽²⁾.

¹ - ماهر عبد المنعم أبو يونس: استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 119-200. - رغم فصل محكمة العدل الدولية في مسألة قبول عضو جديد في الأمم المتحدة، إلا أن المسألة ظلت قائمة حتى تمت تسويتها على أساس الجهود السياسية، فقد بادرت الجمعية العامة في ديسمبر 1955 بإصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن أن يبحث طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المعروضة عليه، وقد استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب فأصدر توصيات بقبول 16 دولة جديدة من الدول التي كانت قد قدمت طلباتها إلا أن استعمال العسكريين لحق النقض حال دون قبولها، انظر: صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة 2001-2002، ص 141.

² - Med bedjaoui: nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, op, cit, p145.

وضمن نفس الموضوع، فقد قامت الجمعية العامة عام 1993 بإنشاء فريق للعمل على مراقبة التقارير الدولية التي يقدمها المجلس للجمعية، كما تبنت اللائحة رقم 233/47 بتاريخ 17 أوت 1993 لدراسة المشاكل والعراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن.

غير أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على مجلس الأمن تبقى محدودة ونظرية أكثر من كونها عملية، فالميثاق لم ينص على خضوع المجلس للجمعية العامة فلكل جهاز اختصاصاته المحددة في نصوص الميثاق خلافا لما ذهب إليه الأمين العام كوفي عنان عندما اعتبر أن الجمعية العامة هي جهاز للأمم المتحدة الذي يتجسد فيه على أكمل وجه الطابع العالمي والديمقراطي للمنظمة فهي "تحدد الإطار العام للسياسات التي تعمل الأمم المتحدة ضمن حدوده"⁽¹⁾.

كما خولت المادة 3/11 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، غير أن المادة 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم وبين الجمعية العامة والتي يكون اختصاصها ثانويا واحتياطيا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم⁽²⁾.

فقد فرضت المادة 1/12 على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك. لقد كشفت الحرب الباردة عن توسع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم إثر تبنيها لقرار الإتحاد من أجل السلام عام 1950، والذي حول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب حق الفيتو⁽³⁾.

¹ - تجديد الأمم المتحدة برنامج للإصلاح، تقرير الأمين العام كوفي عنان، الجمعية العامة، الدورة 51، 1997/12/23، رقم 51/950، ص 17.

² - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 210.

³ - حساني خالد، المرجع السابق، ص 135.

وقد استخدم القرار في العمليات التي نفذت في كوريا عام 1950 وفي مصر 1956 وفي الكونغو عام 1960⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق ولأن الجمعية العامة تمثل جميع الدول الأعضاء توجب إعطاء دور أكبر لها ومنحها صلاحية إصدار القرارات الملزمة فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على غرار قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم والتي تتمتع بقوة ملزمة وفقا للمادة 3 من عهد العصبة⁽²⁾، إلى جانب العمل على تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن بحيث تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا وأعمق مضمونا، لا مجرد تقارير وصفية أو بجميع معلومات، وإعطاء دور فعال للجمعية العامة في المشاركة في نقاشات مجلس الأمن⁽³⁾.

وبقي أن نشير في الأخير إلى أن بعض الدول اقترحت تخويل الجمعية العامة سلطة الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن وهو ما عبر عنه ممثل الجزائر في الجمعية العامة⁽⁴⁾.

¹ - أصدرت الجمعية العامة العديد من الوثائق المهمة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين من بينها: إعلان مانيلا للتسوية السلمية للتزاعات الدولية بتاريخ 1982/11/15 المتعلق بمنح وإزالة المواقف والتزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين بتاريخ 1988/12/05. (a/res/43/51).

² - عمار بن سلطان: الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000) مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 53،82.

³ - سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، الطبعة الثانية، فحضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص156.

⁴ - La déclaration de représentant de l'Algérie ,assemble générale ,question de la représentation au conseil de sécurité et de l'augmentation de nombre de ses membre et question connexes, 48^{ème} session, 62^e séance ,A/48/PV 61 ?P17.CIT par olivier fleurence. Op, cit, p253, 299.

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالأمانة العامة.

يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة، ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن⁽¹⁾.

فالعلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام قائمة منذ البداية، وعند تعيينه لاسيما أن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تستلزم توافر أغلبية تسعة أصوات - على الأقل - يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة.

فقد أسند الميثاق للأمين العام بعض المهام السياسية التي تطورت، وتوسعت إلى الحد الذي أصبحت تتجاوز الوظائف الإدارية المخولة له، حيث منح له الميثاق استقلالية التصرف، وتقدير خطورة التزاعلات الدولية⁽²⁾.

- وقد حولت المادة 99 من الميثاق للأمين العام سلطة "تعيينه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي"⁽³⁾.

فهذه المادة منحت للأمين العام السلطة التقديرية في تكييف الأوضاع الدولية، إذ له في بعض الحالات أن يدعو مجلس الأمن للنظر في أي مسألة يقدر أن لها تأثيرا على السلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾.

فمن خلال المادة 99 يمكن القول أن الأمين العام يساعد مجلس الأمن في تكييف التزاعلات الدولية وفق المادة 39 من الميثاق، كما يدعو المجلس لممارسة سلطاته المقررة بموجب الفصل السابع⁽⁵⁾، فقد وصفت اللجنة التحضيرية للميثاق لمؤتمر سان فرانسيسكو الاختصاصات المسندة

1- أنظر المادة 97 من الميثاق.

2- أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص03.

3- أنظر المادة 99 من الميثاق.

4- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة 2001، ص 341.

5- Hervé gossan: le secrétaire générale et le conseil de sécurié a l'epreuve du cha7,de la charte des nation unies,op,cit,p245.

للأمين العام - بموجب المادة 99 - بأنها حق خاص يتخطى أي اختصاص سبق تقريره للموظف الرئيسي في منظمة دولية، فمثل هذه السلطات تمكنه من ممارسة نفوذ سياسي بمنظمة الأمم المتحدة وفي مواجهة الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمين العام مارس سلطته في إخطار مجلس الأمن بالتراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لأول مرة في 20 جوان 1950 عندما لفت نظر مجلس الأمن إلى العدوان الواقع على قوات كوريا الجنوبية من طرف قوات كوريا الشمالية، كما طالب الأمين العام بالانعقاد لمجلس الأمن بشأن أزمة الكونغو في 13 جويلية 1960⁽²⁾.

كما منحت المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن للأمين العام بصفته هذه أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أية مسألة محل بحث أمام مجلس الأمن، وله الحق في حضور اجتماعات فروع الأمم المتحدة المختلفة، والاشتراك في مناقشتها، وهو ما نصت عليه المادة 98 من الميثاق أيضا⁽³⁾.

وإذا كان للأمين العام الحق في حضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والاشتراك في مناقشتها التي كثيرا ما تدور حول المسائل السياسية فقد تمكن الأمناء المتعاقبون للأمم المتحدة من ممارسة نفوذهم السياسي داخل المنظمة، والتأثير كثيرا على مواقف العديد من الدول الأعضاء في المنظمة⁽⁴⁾.

وفي السياق نفسه، يمكن للأمين العام أن يساهم في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وقد اتضح ذلك من خلال نوعين من التدابير التي اقترحها الأمين العام، تمثلت في إنشاء قوات حفظ السلام، وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية مثلما حدث في

¹ - أحمد أبو العلا، المرجع السابق، ص 88.

² - أحمد أبو العلا، نفس المرجع، ص 88.

³ - المادة 98 من الميثاق والمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

⁴ - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 200.

يوغسلافيا سابقا وهو ما يكرس نوعا ما من الرقابة السياسية المحدودة والمحتملة للأمين العام على تصرفات مجلس الأمن، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فان تخويل الأمين العام مهمة تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الأمن والمتخذة بموجب الفصل السابع، مع منحه سلطة تقديرية واسعة في ذلك قد يسمح له برقابة وتوجيه هذه القرارات وفق تفسيره واقتناعه طبقا لما تنص عليه قواعد الميثاق، مما يجعل هذه القرارات أكثر شرعية⁽¹⁾.

وكثيرا ما يؤدي تكليف الأمين العام تنفيذ قرار معين مع ما يترتب عليه من ضرورة الاعتراف له بسلطة تفسيره عند اللزوم، إلى تخويل الأمين العام اختصاصات سياسية بالغة الأهمية، وهذا في الحالة التي يمتنع فيها الجهاز مصدر القرار عن توجيه الأمين العام حول كيفية تنفيذه إما لعجزه عن ذلك أو لعدم رغبته في أن يتبنى تفسيراً معيناً، وأبرز مثال يوضح ذلك:

- تدخل الأمم المتحدة في الكونغو، فقد تم التدخل بناء على قرار صادر من مجلس الأمن كلف الأمين العام بتنفيذه، إلا أن القرار كان محل خلاف بين الدول الكبرى حول تفسيره، وكيفية تنفيذه، الأمر الذي جعل مجلس الأمن عاجزا عن توجيه الأمين العام همرشولد، مما سمح لهذا الأخير بتفسير القرار وتنفيذه وفقا لأرائه الخاصة، وهو ما أكسب الأمين العام أهمية سياسية ودبلوماسية منذ أزمة الكونغو⁽²⁾.

وبالرغم من الدور الكبير نو المتزايد للأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتمكنه في بعض الحالات من توجيه نشاط مجلس الأمن، غير أن ذلك لا يعني أنه يملك سلطة رقابة أعماله، فلا هو مؤهل بذلك، ولا الميثاق يمنح له هذه السلطة.

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس المن الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2008، ص108.

² - محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص198.

كما أن التأثير السياسي لمجلس الأمن في انتخاب الأمين العام يجعل هذا الأخير خاضعا للدول الدائمة العضوية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية التي تحاول التأثير، والسيطرة على أعمال، ونشاطات الأمين العام في كل المجالات والميادين⁽¹⁾.

وفي الأخير فان مجلس الأمن "يقتضى يمارس سلطاته باستقلالية عن بقية أجهزة المم المتحدة وله الحرية في تبني السياسة التي تسير بها نشاطاته" على حد قول الأمين العام السابق بطرس غالي.

المطلب الثالث: علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية

إذا ما تفحصنا نصوص الفصل السابع من الميثاق لا نجد أثر لأي رقابة مفروضة على مجلس الأمن أثناء ممارسته لسلطاته فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فميثاق الأمم المتحدة لم يمنح أية سلطة أو اختصاص لمحكمة العدل الدولية، فيما يخص رقابة أعمال مجلس الأمن، أو سلطاته في تكييف حالات تهديد السلم أو أي من اختصاصاته.

إن الرجوع إلى الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة، تبين لنا أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة في تفسير نصوص الميثاق، والرقابة على مشروعية أعمالنا، كانت محلا للنقاش منذ السنوات الأولى من نشأة المنظمة.

ففي الدورة الثانية للجمعية العامة عام 1947 ناقشت الجمعية العامة المسألة الخاصة سلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، وذلك في إطار بحثها لدور المحكمة عموما في نطاق المنظمة الدولية، وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة، أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 171 في 14/11/1949 اعترفت فيها سلطة المحكمة في تفسيرها الميثاق، إلى جانب دعوة أجهزة الأمم المتحدة، ومنظمتها المتخصصة المرتبطة بها على ضرورة الالتجاء إلى المحكمة لاستفتائها، بشأن أية

¹ - نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007، ص 210.

مسألة قانونية تعرض عليها، والتي تتطلب الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص الميثاق أو موثيق الوكالات المتخصصة⁽¹⁾.

لقد كشفت مناقشات مجلس الأمن والمرافعات الكتابية أمام المحكمة فيما يتعلق ببعض القضايا التي عرضت عليها، والآراء التي أصدرتها عن وجود اتجاهين الأول يعترف بوجود نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن، والاتجاه الثاني وهو الغالب يرفض أي رقابة على أعمال المجلس⁽²⁾. غير أنه إذا كانت الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية لا تسمح بممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، فإن هذه الرقابة يمكن تحقيقها عن طريق الوظيفة الإفتائية للمحكمة، وهو ما تبين من خلال بعض الأحكام الإلزامية للمحكمة.

¹ - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة، 1996، ص 199-200.

² - ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 200.

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في مجال
حفظ السلم والأمن الدوليين

تمهيد:

بعد دراستنا في الفصل الأول للإطار القانوني لعمل مجلس الأمن، والتعرض لصلاحياته في فصل ثان كان لزاما دراسة شرعية عمل مجلس الأمن اعتبارا لفكرة أن الشرعية الدولية هي المجال القانوني الذي يمكن من خلاله الحكم على مشروعية أي تصرف أو دولي أي كان مصدره⁽¹⁾، حيث أن الشرعية الدولية تمثل الركيزة الأساسية التي يجب أن تبني عليها أنشطة المنظمة الدولية، وهي تعنى "وجوب إعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقتها المتبادلة"⁽²⁾، وبالتالي فالممارسة الدولية لمجلس الأمن هي الحيز القانوني لشرعية عمله.

لذا سنقسم دراستنا في هذا الفصل لمبحثين الأول يتعلق بالحالات العملية لتدخل مجلس الأمن بما فيها التدخل لأغراض إنسانية وكذا لمحاربة الإرهاب الدولي، أما في المبحث الثاني نخصه لدراسة المعايير الشرعية لممارسات مجلس الأمن بما يحتويه من شروط شكلية وموضوعية للتدخل وكذلك إمكانية الرقابة على أعمال مجلس الأمن الدولي.

¹ - عاطف على على صالحى، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، 2009 دار النهضة، ص10.

² - سرحان عبد العزيز محمد، النظام الدولي الجديد و الشرعية الدولية وأثره على العالم في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى 1996، ص30.

المبحث الأول: مجلس الأمن والأزمة الكورية

تعد الأزمة الكورية في يوليو 1950 أول اختبار حقيقي لدور مجلس الأمن في أعمال نظام الأمن الجماعي، الذي نظمه ميثاق الأمم المتحدة للكشف عن مدى اتفاق هذا الدور أو مخالفته لما تضمنه من قواعد، وتناول هذه الأزمة يقتضي عرض قرارات مجلس الأمن بشأنها والأساس القانوني الذي استندتا إليه القرارات.

في 25 يونيو أخطرت لجنة الأمم المتحدة بكوريا وحكومة الولايات المتحدة كلا من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن بتدهور الأوضاع بين الكوريتين الشمالية والجنوبية واجتياز قوات الأولى لخط عرض 38 واحتلالها سيول عاصمة كوريا الجنوبية، وبناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية انعقد المجلس في ذات اليوم، وأصدر قرار رقم 82 بتاريخ 25 يونيو 1950 معتبرا الهجوم المسلح على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم داعيا بوقف القتال فورا وانسحاب قوات كوريا الشمالية المتعدية إلى خط عرض 38، كما دعا المجلس جميع الدول الأعضاء أن تقدم للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة لتنفيذ القرار وأن تمتنع عن مد يد المساعدة على سلطات كوريا الشمالية، فوق ذلك طالب المجلس كلجنة الأمم المتحدة في كوريا بتقديم توصياتها على عجل بشأن الموقف ومراقبة انسحاب القوات الكورية الشمالية، وإحاطة المجلس علما بتنفيذ القرار⁽¹⁾.

وفي 1950/06/26 قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى مجلس الأمن تضمن آراء لجنة الأمم المتحدة في كوريا منوها إلى استمرار الهجوم الكوري الشمالي، وأن هذا الغزو كان مدروسا ومخططا كله، وأن قوات كوريا الجنوبية تتخذ أوضاعا دفاعية، وفي ضوء ذلك تيقن مجلس الأمن أن كوريا الشمالية لم تنصع لقراره الخاص بوقف القتال والانسحاب إلى الشمال.

¹ صدر القرار بموافقة تسعة أعضاء: الصين الوطنية، الإكوادور، مصر، كوبا، الهند، النرويج، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية ضد لا شيء وامتناع يوغسلافيا عن التصويت، وغياب مندوب الاتحاد السوفياتي الذي انسحب من مجلس الأمن منذ 13 يناير 1950 احتجاجا على وجود مندوب الصين الوطنية كعضو دائم في مجلس الأمن بدلا من الصين الشعبية.

وبتاريخ 1950/06/27 أصدر المجلس قراره رقم 83 كرر في مقدمته ما سبق أن قرره من أن الهجوم المسلح على جمهورية كوريا الجنوبية يشكل إخلالا بالسلم، وأنه يتعين الوقف الفوري للقتال والانسحاب إلى خط عرض 38، كما في القرار ترديدا لقرارات لجنة الأمم المتحدة التي تتضمن بأن سلطات كوريا الشمالية لم توقف القتال ولم تسحب قواتها وأنه يتعين اتخاذ تدابير عسكرية عاجلة لإعادة الأمن والسلم والدولي إلى نصابه.

وقد انطوي القرار على فقرة هامة مضمونها أن المجلس يوصي أعضاء الأمم المتحدة بأن يقدموا إلى جمهورية كوريا المساعدة الضرورية لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

وقد أبدت بعض الدول الأعضاء بالأمم المتحدة استعدادها في تنفيذ توصيات مجلس الأمن عارضة تقديم العون لمواجهة العدوان.

وفي 07 يوليو 1950 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 83 كرر فيه دعوته لجميع الدول الأعضاء لتقديم قوات مسلحة ومساعدات أخرى طبقا لقراراته السابقة مع التوصية بوضع هذه القوات تحت تصرف قيادة موحدة (وضعت بإمرة الولايات المتحدة الأمريكية)، مع التصريح لها باستخدام علم الأمم المتحدة بشأن عملياتها مع أعلامها الوطنية، وطب المجلس من الولايات المتحدة موافاته بالتقارير المناسبة عن سير العمل المتخذ تحت القيادة الموحدة وتسمية القائد العام لهذه القوات، وقد عينت الولايات المتحدة الجنرال "Mark Arthur" قائدا عاما لقوات الأمم المتحدة في كوريا، وهكذا بدأت تلك القوات عملياتها العسكرية في كوريا باسم المجتمع الدولي وتحت علم الأمم المتحدة.

وقد حققت قوات الأمم المتحدة في بداية الأمر نجاحا أغرى الجنرال المذكور بالتوغل، غلى داخل كوريا الشمالية وعدم الاكتفاء بتراجع قواته إلى ما وراء خط عرض 38، هادفا بمسلكه هذا إسقاط حكومتها وتوحيد الكوريتين تحت قيادة موحدة موالية للغرب، تسارع الأحداث وتطوريتها

على النحو أدى إلى اشتراك الصين في الحرب الأمر الذي رجح ثانية كفة الحرب لصالح كوريا الشمالية.

وقد نجم عن التدخل الصيني تزايد احتمالات الصدام المباشر بين القوتين العظميين، واندلاع عالمية ثالثة، الأمر الذي أدى على بذل المساعي الدولية من قبل الهند وبعض الدول المحايدة، وقد أسفر ذلك عن يعقد هدنة بين الأطراف المتنازعة في 1950/06/27، واعتبر خط العرض 38 فاصلاً بين الطرفين، وهكذا انتهت جولة الصراع المسلح بالعودة إلى نقطة البداية، وإن كانت ظروف الحرب الباردة قد أدت على تجميد الأوضاع عند هذا الحد ولم يتم قبول الكوريتين بالأمم المتحدة غلا بعد انتهاء الحرب الباردة وانهايار الاتحاد السوفياتي.

وهذا القرار هو الأخير الذي صدر عن مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية، وقد عاد الاتحاد السوفياتي ليتبوأ مقعده في مجلس الأمن اعتباراً من الأول أغسطس 1950، وبعدها لم يتمكن المجلس من إصدار أي قرارات بشأن الأزمة المذكورة على الرغم من استمرار القتال حتى إبرام الهدنة في 27 يوليو 1953، وقد استغل الولايات المتحدة هذه الحالة وتقدمت للجمعية بمشروع قرار الاتحاد من أجل السلام.

المطلب الأول: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية

من متابعة الأزمة الكورية نلاحظ أن هناك جملة قرارات يقد صدرت عن مجلس الأمن بدأت بالقرار رقم 1950/82 وعقبها القرار رقمي 83، 1950/84 لم يشر المجلس على مواد الميثاق التي استند إليها كأساس قانوني لإصدار تلك القرارات الأمر الذي يستلزم عرض الأساس القانوني الذي ابتنى عليها كل منهما.

1. القرار رقم 82 في 1950/06/25:

لم يحدد هذا القرار النص القانوني الذي استندا إليه ومع ذلك فإن قراءة حيثياته تقودنا إلى استخلاص الحقائق التالية:

لقد جاء في القرار أن الهجوم المسلح من قوات كوريا الشمالية على جمهورية كوريا الجنوبية يعد إخلالا بالسلم الدولي الأمر الذي يعني استناده على نص المادة 39 من الميثاق التي تنص على أنه: "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان..."، فمن المقطوع به إذن أن المادة 39 من الميثاق تعد أساسا قانونيا يرتكن إليه القرار المذكور.

فضلا عن ذلك فإن القرار قد دعا إلى وقف القتال فوران وسحب سلطات كوريا الشمالية لقواتها من خط عرض 38، والواقع أن هذا الإجراء هو بمثابة تدبير مؤقت يجد سنده في المادة 40 من الميثاق التي تنص على: "...أن يدعو المجلس المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة".

علاوة على ما يتقدم فإن القرار قد دعا جميع الدول الأعضاء أن تقدم للأمم المتحدة كل مساعدة ممكنة لوضعه حيز التنفيذ، وأئن عليها التزاما سلبيا بأن تمتنع عن مد يد المساعدة لسلطات كوريا الشمالية وتجد هذه الدعوى سندها في صريح نص المادة 5/2 من الميثاق التي تنص على:

"يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه: كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع".

ويظهر مما تقدم أنه على الرغم من مجيء القرار المذكور خلوا زمن الأساس القانوني الذي يستند إليه مع التأمل في حيثياته، نلاحظ أنه يرتكن إلى المواد (39، 40، 5/2) من الميثاق كأساس قانوني لها.

2. القراران 83، 84 سنة 1950:

أوصى القرار رقم 83 الدول الأعضاء بتقديم المساعدة الضرورية لدفع الهجوم المسلح لإعادة السلم والأمن الدولي على نصابه بالمنطقة، وهو ما يعني اتخاذ تدابير عسكرية لدفع هذا الهجوم.

ويذهب جانب من فقه القانون الدولي إلى أن تدخل أعضاء الأمم المتحدة هو محض استجابة للترخيص الصادر من جانب المنظمة الدولية، وهو ترخيص أو تصريح لا يتضمن إلزاما للدول للقيام بهذا العمل ولا يمنعها من إتيانه لأنه مجرد توصية أو رخصة تجتهد أساسها في أمرين: أولهما: الحق الطبيعي للدفاع عن النفس إلى جانب كوريا الجنوبية، وثانيهما: حرية كل دولة في اللجوء على الحرب، وذلك بالارتكان إلى القانون الدولي بما لا يخالف أحكام الميثاق، ويقرر أصحاب هذا النظر أن هذا العمل كلن هدفه صد العدوان الكوري الشمالي، فلم يكن فيه من ثمة ما يخالف أحكام المادة 4/2 من الميثاق فهو لم يكن يستهدف الاستقلال السياسي لكوريا الشمالية وسلامة أراضيها، وهو لذلك يعد عملا مشروعاً، ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على رأيهم بأن الأغلبية من أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة أوصت بهذا العمل باعتباره ضروريا للمحافظ على الأمن والسلم الدوليين.

كما ذهب إلى أن عمل الأمم المتحدة في كوريا يستند إلى نص المادة 51 من الميثاق الخاصة بحالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي كأساس قانوني لها، بالنظر إلى أن هذه

العمليات تمت بناء على توصية من مجلس الأمن، وأن تشكيل هذه القوات التي عملت تحت علم الأمم المتحدة اتسمت بالطابع الاختياري.

وقد عارض بعض الفقه هذا الرأي استنادا إلى ما يأتي:

- أن الاتفاق المنعقد معلى أن قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية تضمنت توصيات الدول الأعضاء، وأن لهذه التوصيات قيمة قانونية لا مجرد رخصة أو حرية، كما يقرر أصحاب الرأي المناهض.

- لم تقف الدول إلى جانب كوريا الشمالية بمبادرة فردية منها، وإنما بناء على توصية صادرة عن المجلس ومن ثم يتعذر القول بإسناد ما قامت هذه الدول تنفيذا لتوصيات مجلس الأمن إلى فكرة حق الدفاع الشرعي.

- إذا كان القانون الدولي العرفي يحول لكل دولة حرية اللجوء إلى الحرب متى لم يتعلق الأمر بحالة من الأحوال المحظورة فيها اللجوء إل القوة بمقتضى الميثاق (وأن ما قامت الدول الأعضاء يعد متفقا وحكم المادة 4/2 من الميثاق واعتبارها - من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه - صاحبة حظر اللجوء إلى القوة في الميثاق وقصرها على مجرد استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة فقط)، فهذا التفسير أمر يجانبه الصواب فحالات حظر استخدام القوة في إطار الميثاق ليست مقصورة على هاتين الحالتين فقط وإلا كان ذلك إخلالا صارخا بأهم أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الجماعية لمنع أسباب تهديد السلم وإزالتها وهو ما تسعى الأمم المتحدة غلى تحقيقه (المادة الأولى من الميثاق).

الأمر الذي يستنتج معه أن الميثاق في المادة 4/2 قد حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها بصفة عامة (باستثناء الحالات التي أجاز فيها ذلك) ولم يقصر على الحالتين المشار إليهما بنص المادة.

وذهب جانب فقهي آخر إلى القول أن العمليات العسكرية في كوريا تعتبر عملاً فريداً من أعمال اقمع التي أوصى المجلس باتخاذها وفقاً للمادتين 39 و42 من الميثاق، وأن قيادة الولايات المتحدة للقوات المشاركة كان بتفويض من المنظمة الدولية.

المطلب الثاني: الأمم المتحدة ودور الهند في الأزمة الكورية

وفي الستينات من القرن العشرين كانت جل مناقشات هيئة الأمم المتحدة بخصوص كوريا حول مواصلة عمل لجنة توحيد كوريا وإنعاشها، ففي السادس والعشرين من آب عام 1964 قدمت لجنة توحيد كوريا تقريرها حول نشاطاتها للمدة من الثالث والعشرين من آب عام 1963 إلى السادس والعشرين من آب عام 1964، إذ بينت أن اللجنة مستمرة في عملها وفق قرارات الأمم المتحدة السابقة لمساعدة الشعب الكوري من ناحية، ومن ناحية أخرى أن السلطات الشيوعية في كوريا الشمالية لازالت على موقفها السليبي مما أدى إلى تأخير قيام تسوية منصفة في كوريا⁽¹⁾.

وأثناء المناقشة أوضح المندوب الهندي كريشنا مينون أن موقف الدول الخمسة عشر القاضي بوجوب إخضاع انتخابات كوريا لإشراف سلطة الأمم المتحدة إنما يمثل وجهة نظر طرف واحد⁽²⁾، وليس من الحكمة أن تتقيد اللجنة بذلك لأنه يؤدي إلى زيادة الإضراب العام.

وبعد إجراء التصويت فاز مشروع الدول الخمسة عشر الذي يتماشى مع المبدئين للتقرير عن المؤتمر السياسي وكانت الهند قد امتنعت عن التصويت وتم رفض المشروع السوفيتي والهندي⁽³⁾. وعندما قدمت وكالة إغاثة كوريا وإنعاشها، التابعة للأمم المتحدة تقريرها عن

¹ - الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة (16 حزيران 1964، 15 حزيران 1965)، الجمعية العامة الدورة العشرين، نيويورك، 1966، ص86.

² - الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة (19 أيلول 1961، 23 شباط 1962)، الجمعية العامة الدورة 16، نيويورك، 1962، ص20.

³ - الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة (1 تموز 1954، 15 حزيران 1955)، الدورة 9، نيويورك 1955، ص13؛ Shiv Dayal. Op. Cit., P. 287.

نشاطات الوكالة كان موقف الهند مع معظم الوفود تأييد هذا النشاط وضرورة استمراره لمساعدة الشعب الكوري⁽¹⁾.

وهكذا لعبت الهند دوراً مهماً من خلال مواقفها في هيئة الأمم المتحدة من أجل القضية الكورية، فقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر المنعقدة من التاسع عشر من أيلول عام 1961 إلى الثالث والعشرون من شباط عام 1962، عدة قرارات كانت الهند قد دعت لها على طول المدة السابقة ومنها التأكيد على أن أهداف الأمم المتحدة في كوريا يجب أن تحقق بالوسائل السلمية، وحث الجميع على بذل الجهود في ذلك، والطلب إلى لجنة الأمم المتحدة لتوحيد كوريا وإنعاشها مواصلة عملها⁽²⁾.

جذبت القضية الكورية أنظار الرأي العام العالمي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وأصبحت مثار تدخل العديد من الدول الكبرى، نظراً لتداخل مصالحها السياسية والاقتصادية فيها من جهة، أو في المنطقة الآسيوية بشكل عام من جهة ثانية، وبحكم ارتباط تلك القضية بشكل مباشر بالدول الآسيوية الكبرى، ولاسيما الهند (التي كان لها دوراً كبيراً في هذه القضية وتعقيداتها، ولاسيما بعد اندلاع الحرب الكورية 1950-1953) لهذا سعت من خلال دورها في هيئة الأمم المتحدة ومشاركتها في العديد من لجاتها الخاصة بالقضية الكورية إلى إيجاد حلول السلام فيها، وتشكيل حكومة كورية موحدة تمثل تطلعات الشعب الكوري وفقاً لمبادئ هيئة الأمم المتحدة. وعليه توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

أهمية الدور الذي اضطلعت به الهند بعد أن ظهرت كدولة مستقلة على الصعيد الإقليمي والدولي، وهي تحمل في حقائق سياستها الخارجية عصارات أفكار كفاحها السياسي المستقل والذي أنار لها طريق الاستقلال، وقد اجتهدت الهند من أجل تطبيقه وهي تنخرط في بناء علاقاتها

¹ - الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة (1 تموز 1954، حزيران 1955)، الدورة 9، نيويورك 1955، ص13، 14.

² - الأمم المتحدة، التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة (19 أيلول 1961، شباط 1962)، الجمعية العامة الدورة 16، نيويورك، 1962، ص20.

الدولية، ولهذا أسهمت وأبدت آرائها على نصوص ميثاق الأمم المتحدة ساعيةً للحفاظ على هيكلتها ومحدرة من سطوة الدول الكبرى عليها، وداعيةً إلى أن تأخذ هيئة الأمم دورها الحقيقي في إيجاد الحلول السلمية لكافة الدول التي تعاني من المشاكل ولاسيما التي تمر في طور الاستقلال.

التزام الهند بمواثيق هيئة الأمم المتحدة كونه من الأمور المهمة سياسياً بالنسبة لها، وأن القضية الكورية جاءت كاختبار حقيقي لسياسة الهند الحيادية، فكان هدفها إيجاد حكومة كورية منتخبة من قبل الشعب الكوري تمثلها تمثيلاً صحيحاً، وبمساعدة هيئة الأمم بعيداً عن التدخلات الدولية وتأثيراتها سواء على صعيد الساحة الداخلية الكورية، أو داخل هيئة الأمم بعيداً عن التدخلات الدولية وتأثيراتها سواء على صعيد الساحة الداخلية الكورية، أو داخل هيئة الأمم المتحدة، ولهذا لم تتأثر الهند في اتخاذ قراراتها بشأن القضية الكورية وتعقيدها بأي طرف من الأطراف الدولية، على الرغم من علاقاتها الطيبة معها وترابط المصالح بينهما، لهذا تارةً نجد الهند تقف إلى جانب الاقتراحات التي يطرحها الجانب الغربي وتارةً إلى جانب الاقتراحات التي يطرحها الجانب الشرقي، وكان رائدها في ذلك التصويت هو مصلحة الشعب الكوري بالدرجة الأساس وإبعاده عن شبح الحرب الداخلية، حتى لو أصبح موقفها حرجاً مع الدول الكبار المجاورة لها كالاتحاد السوفيتي أو الصين، أو في عدم إرسالها للقوات العسكرية الهندية إلى كوريا الجنوبية للمشاركة مع القوات الدولية التي تنزعها الولايات المتحدة الأمريكية التابعة لهيئة الأمم المتحدة على الرغم من أنها كانت عضواً في لجان الهيئة.

لهذا نجحت الهند في أن تتعامل مع القضية الكورية بعيداً عن تلك الانتماءات السياسية الخارجية رغبة منها في شيوع مبادئ الأمم المتحدة التي تركز على الأمن والسلام العالميين، وهي إحدى الركائز الأساسية في السياسة الهندية التي انتهجتها أثناء مدة البحث، مما شكّل نقطة مهمة في بروز الهند من خلال الأدوار الدبلوماسية والسياسية التي قامت بها وهي تحاول وضع لغة الحوار بين الأطراف المعنية في المقام الأول، فضلاً عن استفادة الهند من اكتساب سمعة سياسية عالية المستوى في هيئة الأمم المتحدة والشؤون العالمية الأخرى نتيجة مواقفها من القضية الكورية.

اعتراف هيئة الأمم المتحدة بالدور الذي لعبته الهند تجاه القضية الكورية نتيجة ثقلها السياسي في القارة الآسيوية أو خارجها وحيادها من القضية، وجاء هذا الاعتراف من خلال انتخابها لأكثر من لجنة تفاوضية تابعة لهيئة الأمم المتحدة أو ترأسها لتلك اللجان بخصوص القضية الكورية، بل وراحت الهند تنسق جهودها الدبلوماسية حتى مع منظمة الدول الأفرو-آسيوية داخل وخارج هيئة الأمم المتحدة لإنجاح مساعيها في وضع الحلول للقضية الكورية سواء أثناء الحرب الكورية أو بعدها.

على الرغم من الجهود الدبلوماسية الكبيرة التي بذلتها الهند في مواقفها من القضية الكورية، إلا أنها لم تستطع وضع حد نهائي للمشكلة في شبه الجزيرة الكورية، ويعود ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الهند سواء كانت متعلقة منها بالحكومتين الشمالية أم الجنوبية، أم المتعلقة بمواقف الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي تجاه القضية، إلا أنها نجحت في تطبيع مبدأ سلمية المفاوضات بين الأطراف المعنية.

وهكذا كان للهند الدور الكبير في القضية الكورية من خلال مواقفها السياسية، وان لم تستطع إنهاء حالة الانقسام الكوري، إلا أنها أسست القواعد للمفاوضات السلمية.

المبحث الثاني: مجلس الأمن والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لاعتبارات إنسانية

أدت التطورات والتحويلات البارزة والأساسية التي طرأت على العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى كثرة التزايدات المسلحة، خاصة ما يعرف بالحروب الأهلية وتفاقم آثارها سواء على المستوى الداخلي للدول محل الصراعات أم المستوى الدولي.

وما زاد من حدة الوضع أن هذه الحروب تستعمل فيها كل الأساليب اللاإنسانية المنافية لكل المبادئ القانونية الدولية وغير الدولية التي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين. لهذا حاولت الأمم المتحدة التدخل للحد من هذه الصراعات من أجل حماية الإنسانية و حماية حقوق الإنسان.

وباعتبار الأمم المتحدة أكبر هيئة دولية على الإطلاق تمثل المجتمع الدولي، فإنه من الأجدر أن يكون جهازها التنفيذي مجلس الأمن هو المؤهل للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، باعتبار أن الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين.

فعلا فقد سمحت هذه الأحداث لمجلس الأمن بالتدخل في العديد من النزاعات نظرا للآثار المترتبة عنها وكذا لعجز قواعد القانون الدولي الإنساني وضعف جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن إيقاف هذه الانتهاكات، وبالتالي توسيع اختصاصه إلى المجال الإنساني، فقد كان لتدخل مجلس الأمن لإيقاف ومنع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والحد منها جملة من الدواعي والدوافع الإنسانية.

قبل التعرض للحالات العملية لتدخل مجلس الأمن يجدر بنا أن نعرض على ما يقصد بالتدخل إذ مما لا شك فيه أن وضع مفهوم دقيق للتدخل الدولي ليس بالأمر اليسير حيث تباينت التعاريف بين الفقهاء فعرّفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي "التدخل الذي أعنيه هو تعرض دولة

لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و ذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها"⁽¹⁾.

أما التدخل الدولي الإنساني أو لأغراض إنسانية كما عرفه الدكتور سهيل حسين الفتلاوي أنه تدخل للأمم المتحدة المسلح لغرض حالة معينة، أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد، أو انتهاك لحقوق الإنسان في دولة⁽²⁾.

لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من مجلس الأمن المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وبالتالي فالحالات العملية لتدخل مجلس الأمن هي جميع القضايا الدولية التي تدخل فيها هذا الأخير بصورة ملموسة وتشهد الممارسة الدولية للتدخل حالات عديدة.

كما نجد في الأحداث الدولية المعاصرة أمثلة غير قليلة للتدخل⁽⁴⁾، وبمفهوم أحرمان الحالات العملية لتدخل مجلس الأمن على الصعيد الدولي كثيرة بحسب أغراضها.

¹ - عاطف علي علي صالح، المرجع السابق، ص 29.

² - سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة موسوعة المنظمات الدولية 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 193.

³ - حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني. دار الحامد للنشر، ص 165.

⁴ - عاطف علي علي صالح، المرجع السابق، ص 32.

المطلب الأول: تزايد انتهاكات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

شهد المجتمع الدولي صوراً مختلفة من النزاعات على المستويين الدولي والداخلي، عرف أثناءها خرقاً فادحاً وواسعاً لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على حد سواء، حيث تعتبر الفئات المدنية الفئة الأكثر تضرراً من ويلات هذه النزاعات⁽¹⁾.

تمثل النساء والأطفال فئة الأشخاص المدنيين الأكثر تعرضاً للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة حيث أثبتت الحربين العالميتين الأولى والثانية أن أكثر ضحاياها من النساء والأطفال، ولا زالت حتى يومنا هذا، لا سيما مع تطور أساليب ووسائل القتال التي تتميز بقدرتها تدميرية هائلة يدفع ثمنها بالدرجة الأولى الأشخاص المدنيين⁽²⁾.

يشكل المساس بهذه الفئة خرقاً فادحاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر بشدة الهجمات ضد المدنيين والممتلكات المدنية ويقضي التمييز الصارم بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية⁽³⁾، فيضل السكان المدنيون في منطقة دارفور بالسودان يعانون آثار العنف المتواصل بين القوات الحكومية ومجموعات المعارضة المسلحة منذ اندلاع هذه الأزمة في أبريل 2004.

كما تتعرض هذه الفئة إلى أعنف وأشد معاملة خاصة عند نزوحهم من بلدتهم إلى مناطق أخرى يسودها السلم والاستقرار تحت غطاء ما يسمى باللاجئين، فتستعمل النساء كوسيلة للحرب، كما يكون الأطفال هم المستهدفين من العمليات العدائية لإفناء العدو.

¹ - KSENTINI Fatma Zohra, « Droit international humanitaire et protection des populations civiles et leurs biens et de l'environnement », R.A.R.I., N° 37, Editions internationales, 1992, p.40-41.

² - تشير الإحصاءات إلى أن الحرب العالمية الأولى شهدت مقتل حوالي 10 ملايين شخص، وكانت النسبة في الضحايا هي 20 مقاتلاً مقابل مدني واحد. فضلاً عن حوالي 21 مليون حالة وفاة بالأوبئة. و في الحرب العالمية الثانية قتل حوالي 40 مليون شخص نصفهم من المدنيين. ومن عام 1945 وحتى الوقت الحاضر و في ظل وجود 100 نزاع مسلح تقريباً، أصبحت نسبة القتلى هي عسكري واحد مقابل 10 مدنيين، و وفقاً للتوقعات فإن 200 شخص مدني سيسقطون مقابل عسكري واحد إذا ما اندلعت حرب نووية أو كيميائية. أنظر: تريكي فريد، "حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2010، ص 186.

³ - تصريح السيد، دومينيك شتيلهارت، رئيس بعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة، مجلة الإنساني، العدد 38، 2006، ص 17.

الفرع الأول: التعدي على بعض فئات المدنيين (النساء)

تعد النساء أكثر الفئات تعرضا للاعتداء في النزاعات المسلحة بسبب جنسهن، ويتراوح الاعتداء عليهن بين هتك العرض والاعتصاب والقتل والإكراه على ممارسة الأفعال المنافية للأخلاق والآداب، وقد جعلت بعض النزاعات الحديثة من الاعتصاب والحمل القسري وسيلة من وسائل الحرب دولية كانت أم غير دولية.

يعتبر العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس انتهاكا لحقوق الإنسان، خاصة الاعتصاب والحمل القسري ضد النساء والفتيات، الذي ينتشر أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، إذ يؤدي هذا النوع من العنف إلى استدامة الأشكال النمطية لأدوار نوعي الجنس التي تهدر الكرامة الإنسانية للفرد وتلحق الضرر بالتنمية البشرية، والغالبية العظمى من ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والناجين منه من النساء والفتيات، ويشمل هذا العنف ما هو أكثر من الاعتصاب والاعتداء الجنسي⁽¹⁾.

برزت مشكلة النساء والعنف الجنسي تحت ضغط الأحداث التي تميز بها النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا ويظهر ذلك من جراء معاملات أفراد القوات الصربية لهذه الفئة أين تعرضت عشرات الآلاف من النساء والمراهقات للاغتصاب خلال عام 1992 الذي استخدم كأداة للحرب وتطهير عرقي مع إجبارهن على حمل أطفال من مجموعة عرقية أخرى مع منعهن من الإجهاض، وكان ذلك داخل معسكرات أقيمت خصيصا لهذه الغاية.

في السنوات الأخيرة تم توثيق وقوع عمليات اغتصاب جماعي في الحروب في أوغندا والبيرو والصومال وكمبوديا وليبيريا وقد أشارت الإحصائيات أن عدد النساء اللائي تم اغتصابهن

¹ - أنظر: العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس ضد اللاجئتين والعائدين، والأشخاص النازحين داخليا، مبادئ توجيهية للوقاية والمواجهة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شركة برانت رايت للدعاية، القاهرة، ماي 2003، ص 07.

عام 1994 أثناء عمليات الإبادة العرقية في رواندا قد بلغ نصف مليون امرأة وفتاة، في حين بلغ هذا العدد في سيراليون في الفترة من عام 1991 إلى 2001 ما يقرب عن 64 ألف امرأة وفتاة. نظرا لتفشي حالات الاغتصاب والعديد من الأشكال الأخرى للعنف الجنسي في يوغسلافيا سابقا دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه المشكلة وإدراج الاغتصاب في نظام المخالفات الجسيمة، الأمر الذي أعرب من خلاله مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق تطبيق سياسة التطهير العرقي بالاغتصاب⁽¹⁾، حيث أصدر القرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/06 حث فيه على إنشاء لجنة خبراء مكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات ودراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات واصفا ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وفعلا تم إنشاء هذه المحكمة بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993.

لقد تدخلت الجمعية العامة بوصف الوضع في يوغسلافيا السابقة بأنه ممارسة للتطهير العرقي وبأنه شكل من أشكال إبادة الأجناس، كما كررت إدانة الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة في البوسنة والهرسك من اغتصاب النساء واستعمالهن كوسيلة للحرب حيث تدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

الفرع الثاني: التعدي على بعض فئات المدنيين (الأطفال)

يشكل الأطفال فئة من أكثر الفئات تعرضا للضرر بين ضحايا النزاعات المسلحة وعواقبها فهم أول من يعاني من تأزم الأوضاع الاقتصادية بسبب زيادة معدل سوء التغذية في صفوفهم،

¹ - البوسنة والهرسك: الاغتصاب والانتهاكات الجنسية على أيدي القوات المسلحة، وثيقة صادرة عن الأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية في لندن، جانفي 1993، رقم EUR 63/01/93، ص 14.

² - الجمعية العامة، التوصية رقم 48/143 الصادرة بتاريخ 1994/10/15، الخاصة باغتصاب النساء و انتهاكهن في مناطق النزاع في يوغسلافيا سابقا، الدورة 48، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994 في الموقع: <http://www.un.org/ara>.

وعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم، كما يتميزون بضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على مقاومة الأمراض.

يلاحظ أن للتراعات المسلحة بوجهيها الدولي و غير الدولي تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير في النمو الطبيعي والسوي لهم حيث يتعرضون لصدمات نفسية وإعاقات جسدية تستمر على مستقبل حياتهم نتيجة الخوف والرعب.

ونظرا لاستهدافهم من طرف القوات المسلحة كوسيلة لإفناء العدو، يلاحظ تضاعف معدلات الوفيات في صفوفهم بشكل أعمق وأكبر من البالغين خاصة داخل مخيمات اللاجئين لانعدام الوسائل الضرورية للحياة ازيد الوضع تأزما لدى هذه الفئة بانتشار ظاهرة تجنيدهم ضمن القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة وإرغامهم على المشاركة في الأعمال العدائية وكذا استغلالهم في الأماكن العسكرية (كجلب الماء، نقل الأسلحة والذخائر، التجسس...)، إضافة إلى معاملتهم كمجرمي الحرب عندما يتم القبض عليهم دون مراعاة لسنهم. ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى وصف الصراع في بعض المناطق بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين هو الوضع المتأزم للأطفال⁽¹⁾ من جراء المجازر التي ارتكبت في حقهم في كل من اليمن إثر الحرب الأهلية اليمنية الثانية في 04 ماي 1994، وكذا في رواندا حيث ارتكبت في حقهم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ولوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة تختص بمعاينة مرتكبي هذه الانتهاكات. بما فيها الجرائم المرتكبة في حق الأطفال في رواندا خاصة ظاهرة تجنيدهم.

¹ - حوالي 150 بوسنيا بينهم كثير من الأطفال أطلق النار عليهم من طرف جنود الصرب وتم إلقاءهم في قبر جماعي، حيث بلغ عدد الأطفال القتلى أكثر من 22% وعدد الأطفال الجرحى أكثر من 27% وعدد النازحين أكثر من 20%، وعدد الأطفال المجندين أكثر من 20%، كما تم قتل 174 طفل في 2004 في فلسطين من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي.

كما طالب مجلس الأمن الدولي مضاعفة الجهد لوضع حد لعملية تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بتوفير الحماية اللازمة للأطفال بإدراج هذه الأخيرة ضمن اختصاص عمليات حفظ السلام.

كما طالب الممثل العام للأطفال والنزاعات المسلحة المقاتلين أثناء تنقلاته منذ 1997 في مناطق النزاعات المسلحة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تقوية حماية الطفولة والمتمثلة في:

- احترام الالتزامات المتخذة لصالح أمن الأطفال.
- عدم اتخاذ أماكن المدنيين لأهداف عسكرية مثل مؤسسات التدريس والمستشفيات.
- وقف تجنيد الأحداث (الأطفال الذين يقل عمرهم عن 15 سنة).

المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني والتكيف القانوني لمدى مشروعيته

أدى تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة خاصة غير ذات الطابع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة إلى انتهاك بعض الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إصداره للعديد من القرارات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، تتضمن فرض عقوبات اقتصادية على العديد من الدول بهدف وقف الانتهاكات السابقة الذكر وبالتالي إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

فقد ثار اختلاف في الفقه بشأن تكيف موقف القانون الدولي العام من مسألة مشروعية التدخل الإنساني، حيث اتجه البعض إلى الأخذ بمشروعية التدخلات الواردة لفض النزاعات أما البعض الآخر ألغى هذه المشروعية، ولكل وجهة نظره الخاصة سنحاول تبيينهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مشروعية التدخل

يذهب البعض إلى القول بمشروعيته، فهو ليس تدخلا محظورا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية، وقد كرس الأخذ بهذا الاتجاه معهد حقوق الإنسان، ففي قراره الصادر في 1989/09/13 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أكد أن احترام حقوق الإنسان يشكل التزاما على عاتق كل دولة تجاه أفراد الجماعة الدولية، فضلا عن ذلك فإن المادة الثانية من القرار أكدت على أن "الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام، لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بادعاء أن هذا المجال يعود أساسا على اختصاصها الوطني".

زد على ذلك أن التدابير التي تتخذ للرد على هذه الانتهاكات - بغض النظر عن كونها فردية أو جماعية - لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي ارتكبت هذه الانتهاكات، ويركن أنصار هذا الاتجاه إلى جملة حجج أهمها:

يعد التدخل الإنساني واحد من صور التدخل المستثناة زمن مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة والذي أشارت إليه المادة (51) من الميثاق بقولها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورا إلى المجلس، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطتها ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن تتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من أعمال لحفظ السلم والأمن الدولي إعادته إلى نصابه".

والبادئ من ذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يوسعون مفهوم الدفاع الشرعي ليشمل ليس فقط رد العدوان المسلح الذي قد تتعرض لاه الدولة، وإنما أيضا حقها في اتخاذ الإجراءات اللازمة

– ومنها التدخل – دفاعاً عن حقوق مواطنيها في الخارج والتي تكون محلاً للانتهاك على نطاق واسع وبشكل متعمد، ولا يشكل ذلك خروجاً على مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

لا يعتد بنص المادة 7/2 من الميثاق أو القياس عليه، لرفض فكرة التدخل الخارجي في شؤون دولة ما إذا ما كانت هناك دواعي واعتبارات إنسانية تحتم ذلك، لأن ميثاق الأمم المتحدة يرى في مسألة الاختصاص الداخلي أنها مسألة مرنة ومتطورة في ضوء تطور وتغيير الظروف والأوضاع الداخلية والخارجية على حد سواء.

ولاشك أن التطورات الدولية المتلاحقة ترفض فكرة الاختصاص المطلق للدولة، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان، والحال كذلك فإن اصطلاح الشؤون الداخلية للدولة يجب أن يفسر بما يتناسب مع طبيعة الظروف الدولية، والحالة الراهنة للنظام الدولي ومنظومة العلاقات الدولية إجمالاً.

الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل

وعلى خلاف ما تقدم يذهب أصحاب هذا الاتجاه الثاني في يرفضون التدخل لأغراض إنسانية من أساسها، ويرون فيها انتهاكاً صارخاً وخروجاً صريحاً على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، وفي تجسيد هذه الفكرة يقرر الدكتور: مصطفى سلامة أن: "التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدهاءة أن المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدولة أصبح محلياً لتدخل القانون الدولي العام للتنظيم والحماية في مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة ولا سيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بسادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها".

وفي موضوع آخر يقرر سيادته: "أن حالات التدخل بصفة عامة ومن بينها التدخل دفاعاً عن حقوق الإنسان أياً كانت مبرراتها فهي تدخل سافر وصريح في الشؤون الداخلية للدول ذات

السيادة، فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على أساس تعايش دول متساوية في السيادة يقتضي تلقائياً عدم السماح بأي صورة من صور التدخل، ذلك أن يكل دولة تستطيع أن تقوم بالتزاماتها الدولية فإذا أخلت بذلك كانت هناك مسؤولية دولية وإجراءات أخرى ليس من ضمنها التدخل إن فُتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم بجملة حجج أهمها:

- الأصل في العلاقات الدولية "عدم التدخل" المنصوص عليه في عموم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.
- تأكيد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات من خلال المفاوضات أو الوساطة أو تدخل طرف ثالث ببذل مساعيه الحميدة أو بأي شكل آخر.
- التأكيد من خلال السلوك اللاحق للعديد من المنظمات الدولية على رفض فكرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول أياً كان المبرر الذي يستند إليه في ذلك، مثال ذلك التوصيات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها على سبيل الخصوص قرارها في الدورة 20 في ضوء إعلان بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلاليتها وسيادتها.
- وقد عبرت الجمعية العامة عن قرارها هذا في عدة مناسبات أخرى وبصفة خاصة في قرارها الصادر بدورها 25 لعام 1970 بعنوان "إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول"⁽²⁾.

¹ - د. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1986، ص 185.

² - راجع: د. أحمد الرشدي، بعض الإشكاليات النظرية للتدخل الإنساني، في د. نيفين سعد (محرر)، قضايا حقوق الإنسان (مجموعة باحثين)، الإصدار الثاني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 26.

المطلب الثالث: أزمة جنوب إفريقيا ودور مجلس الأمن في مواجهتها

لمواجهة سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارس جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة، اتخذ مجلس الأمن عددا من القرارات منها ما ورد في إطار الفصل السابع من الميثاق، ومنها ما صدر وفقا للباب السادس ونذكر منها:

القرار رقم (81) الصادر في أوت 1963⁽¹⁾:

يعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ مجلس الأمن الذي طالب بفرض حظر توريد الأسلحة على دولة من الدول الأعضاء، فقد دعا كجميع الدول أن توقف مبيعاتها من الأسلحة والذخائر أو شحنها إلى جنوب إفريقيا، والواقع أن هذا القرار لم يتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم لم يكن من الممكن إنفاذه بالقوة، ولذلك فقد ظل الالتزام بتنفيذه في إطار نص المادة (25) من الميثاق⁽²⁾.

القرار رقم (182) الصادر في ديسمبر 1963:

صدر هذا القرار بسبب عدم إصرار جنوب إفريقيا على عدم التزامها بقرارات الأمم المتحدة السابقة، وقد طالب بالمجلس بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة "أن يشكل تحت إشرافه فريقا صغيرا من الخبراء المرموقين يقدم تقاريرها إليه لدراسة الطرق الكفيلة بتسوية الحالة الراهنة في جنوب إفريقيا عن طريق تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطبيقا كاملا سليما منظما على جميع سكان الإقليم في مجموعه بغض النظر عن العرق أو اللون أو المعتقد، والنظر في الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في تحقيق هذا الهدف"، كما دعا حكومة جنوب إفريقيا للاستفادة من مساعدة هذا الفريق لتحقيق مثل هذا التحول السلمي المنظم، وقد قام الأمين العام بتعيين أعضاء الفريق من خبراء: المملكة المتحدة، المغرب، غانا، يوغسلافيا، السويد، إلا أن

¹ - صدر القرار بأغلبية تسعة أصوات مقابل لا شيء وامتناع فرنسا والمملكة المتحدة عن التصويت.

² - د. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 121 يوليو 1995، ص 16.

حكومة جنوب إفريقيا رفضت منح أية تسهيلات لهذا الفريق زكما رفضت التعامل معه، وقام هذا الأخير برفع التقارير عن جولاته هذه إلى المجلس.

القرار رقم (418) الصادر في 04 نوفمبر 1977:

وصيف هذا القرار - على لسان الأمين العام للأمم المتحدة - بأنه تاريخي، فقد كانت هذه الفترة هي المرة الأولى التي يتم فيها اتخاذ عمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق - منذ قيام المنظمة وحتى تاريخ القرار - ضد إحدى الدول الأعضاء سفي الأمم المتحدة، كما كانت السابقة الأولى التي يصدر فيها قرار بالاجتماع في ظل الصراع الدائم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، ولعل هذه هي الاعتبارات التي أكسبت هذا القرار أهمية خاصة، بل وجعلته من أهم القرارات التي اتخذها منذ وجود الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وقد جاء في ديباجة القرار بأن على حكومة جنوب إفريقيا أن توقف أساليب العنف ضد السكان، وأن تضع حدا لسياسة التفرقة العنصرية، فضلا عما قرره من ضرورة تعزيز الحظر المفروض على تصدير السلاح إليها، مع أهمية وجوب أن يكون ذلك الحظر عملي التطبيق.

ولقد أبرز أن المجلس يعمل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وقد تضمن مجموعة من التدابير، يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن حصول حكومة جنوب إفريقيا على الأسلحة والمعدات الحربية، مع استمرار إنتاجها لسياسات التفرقة العنصرية، يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- أن على جميع الدول أن توقف إمدادات الأسلحة والمعدات الحربية يجمع أنواعها وأشكالها، وكذا المواد اللازمة لتصنيعها إلى جنوب إفريقيا.

¹ - نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1985، ص 587.

- أن على جميع الدول أن تعيد النظر في التعاقدات التي تسمح لجنوب إفريقيا بتصنيع الأسلحة، وعليها أن تعمل على إنهاؤها.

- أن على جميع الدول أن تمتنع عن أي تعاون مع جنوب إفريقيا بشأن إنتاج الأسلحة النووية.

- أن على جميع الدول - بما فيها الدول غير الأعضاء بالأمم المتحدة - أن تراعي بكل دقة نصوص هذا القرار.

فوق ذلك فقد طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المجلس بالتقدم الذي تم إحرازه بشأن تنفيذ هذا القرار، مع استمرار قيام المجلس بإدراج المسألة على جدول أعماله ليقرر في ضوء ما يستجد من تطورات ما يتعين اتخاذه من أعمال⁽¹⁾.

إلى ذلك فإن دور الأمم المتحدة لم يقف عند حد القرارات المتعلقة بفرض الحظر على الأسلحة أو غيره، وإنما أصدر المجلس قراره رقم (1985/569) الذي فرض بمقتضاه إجراءات اقتصادية شاملة، مثل الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدات التقنية، وحظر تعاون الشركات الدولية مع حكومة جنوب إفريقيا، وذلك كله بهدف عزل هذا النظام وإرغامه على التخلي عن سياسته العنصرية ضد السكان الأفارقة⁽²⁾.

إن هذا الدور الفعال للأمم المتحدة وللمجلس الأمن إزاء انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة جنوب إفريقيا، أفرز مع مطلع عام 11989 تحركاً نحو حل المشكلة سلمياً، ومن ثم بدأت حكومة جنوب إفريقيا في إعادة تقييم أوضاعها.

وبفوز الحزب الوطني في الانتخابات عرض زعيمه "دي كليرك" برنامجاً للتغيير يجوي ملامح جديدة للنأي عن سياسة التمييز العنصري، والسعي نحو التسوية السلمية، وقد هياً ذلك مناخاً مريحاً للتفاوض حول حل الأزمة إلى أن صدر قرار المجلس رقم (1992/772) الذي أقر اقتراح

¹ - نشأت الهلالي، مرجع سابق، ص 588-589.

² - د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 20-21.

الأمين العام للأمم المتحدة، بإرسال مراقبين زمن الأمم المتحدة غلى كجنوب إفريقيا على وجه السرعة للتصدي ولحث الأطراف على نبد العنف وتقرير هياكل اتفاق السلام الوطني.

كما بدعا مجلس الأمن يؤمن خلال القرار منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الأوروبي والكمنولث أن تنظر في إرسال مراقبين إلى جنوب إفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وهو ما يعكس الدور النشط والفعال للأمم المتحدة في جنوب إفريقيا والتي راحت أجهزتها (مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة) تعمل على تعاون كامل من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، حتى تم إنهاء المشكلة سنة 1994.

وقد قدمت اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري آخر تقرير لها في هذا الشأن غل الجمعية العامة، ذكرت فيه أن نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا قد انتهى، وأنها استكملت بذلك مهمتها بنجاح⁽¹⁾.

¹ - د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 21-36.

الفصل الثالث

مدى تطور مجلس الأمن

تمهيد:

كان مجلس الأمن يتألف من 11 عضواً إلى غاية 1965، غير أنه أصبح يضم 15 عضواً طبقاً للمادة 23 من الميثاق، المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 17 ديسمبر 1963، والتي أصبحت تقتضي في فقرتها الأولى "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة (بريطانيا، أيرلندا الشمالية) والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص، وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلام، والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"⁽¹⁾.

وبالعودة إلى قرار الجمعية العامة لسنة 1963 نجد أن التوصية تضمنت شقين، الشق الأول يوصي بتعديل نص المادة 23 بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد إلى عشر كما دعت دول الأعضاء إلى تصديق على ذلك التعديل وقد دخل حيز التنفيذ بعد التصديق من طرفي ثلثي الدول الأعضاء عليه وفقاً لنص المادة 109 من الميثاق على أنه "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة"، حيث أدت التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990 - بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، ووقوع أزمة الخليج الثانية - إلى إحداث نوع من التطور والتغيير الذي لحق بأداء مجلس الأمن وانعكس على معالجته للأزمات الدولية السابقة.

¹ - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 204.

المبحث الأول: تطور مجلس الأمن ودوره موضوعيا

صيرورة الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة أمر صاحبه تغيرات عدة في نظام الأمن الجماعي، لاسيما من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق " بعد أزمة غزو الكويت" أو من حيث بسط مدلول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، مع التضييق في تفسير الموضوعات المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول.

إلقاء الضوء على ما تقدم يقتضي البحث في تنشيط الفصل السابع من الميثاق، والتوسع في استخدام التدابير الواردة فيه، مع بيان الأساس العملي لتوسع المجلس في سلطاته، ثم نخرج من بعد ذلك على عملية التوسع في مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وما قابله من تضييق لمعنى الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الأول: تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يتطلب من المجلس أن يشير في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث منحت المادة 1/53 من النظام الأساسي المدعي العام سلطة تقديرية فيما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، إذ أن إحالة المجلس لا تعد مقبولة لبدء التحقيق أو المتابعة، الأمر الذي يعطي المحكمة ضماناً ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على أعمالها⁽¹⁾.

كما أن استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها مستبعد وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة المجلس، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا طبقاً لأحكام المادة 2/53 من النظام الأساسي.

وكما هو الحال في تحديد الاختصاص بقبول القضية فإن المدعي العام غير ملزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن، مستنداً بذلك إلى المادة 3/53، شريطة القيام بإخبار المجلس بهذا القرار وأسباب اتخاذه، كذلك تتمتع المحكمة في تحديد اختصاصها في قضية محالة من المجلس باستقلالية في اتخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، وإعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك وأساس ذلك المواد 13/ب و 3/53-أ⁽²⁾.

إن محاولات تطوير الأمم المتحدة لم تتوقف منذ إنشائها حسبما سمحت به الظروف الدولية، ففي مرحلة سابقة كان هدف الدول من اللجوء إلى للأمم المتحدة هو إضفاء الشرعية على مواقفها، وحجب الشرعية عن المواقف المتعارضة، وهو ما أطلق عليه حينئذ "مرحلة السعي

¹ - إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة الفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012، ص 284.

² - عبد الحميد الزناتي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، موقع إلكتروني:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid

وراء الشرعية الجماعية" وكان من يرغب في حث المنظمة على اتخاذ تدابير محددة يسعى جاهدا وراء سراب "تطبيق الفصل السابع".

فبعد أن كان مجلس الأمن - خلال تلك الفترة - يحجم عن استخدام الصلاحيات الواسعة المقررة في الفصل السابع قبل عام 1990 انقلب الوضع بعد ذلك، وظهر تيار جديد بمواجهة مختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع⁽¹⁾.

ولعل دور مجلس الأمن في أزمة الخليج الثانية ودوره في الأزمة الليبية وفي الصومال وفي مشكلة البوسنة والمهرسك، تعتبر من الأمثلة العديدة التي شهدت تطبيقا حديثا على نحو أو آخر لنظام الأمن الجماعي في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد انطلاقا من الفصل السابع من الميثاق، القاضي في محمله باستبدال المساعي السلمية بالعمل العسكري لردع العدوان القائم.

ويعرف النظر عن مدى مشروعية هذه الممارسات في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة الجديد العاكس للهيمنة الأمريكية على قواعد أسلوب اتخاذ القرار، وتحديد أولويات العمل الأمني الدولي، وتحديد أدوات ووسائل التدخل وحدوده، فإن المتبع للأزمات المذكورة وموقف مجلس الأمن إزائها يرى أن هناك نشاطا موسعا للمجلس في استخدام تدابير الفصل السابع.

وفي خلال الفترة الوجيزة الممتدة من الثاني من أغسطس وحتى التاسع والعشرين من ديسمبر 1990 أصدر المجلس (12) قرارا بمقتضى ما له من سلطة في تطبيق الفصل السابع من الميثاق، بداية من القرار رقم (660) - الصادر في 02 أغسطس 1990 الذي يعد بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها وانطلقت منها قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، عندما قرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق "بالغزو العراقي للكويت".

وتحول مجلس الأمن إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، تستخدمه تارة دفاعا عن مصالحها، وتعرض عنه تارة أخرى لتجدد في غيره البديل - كما حدث عند استخدامها لحلف

¹ - د. نبيل العربي، تطور الأمم المتحدة وآفاق المستقبل، في د. حسين نافعة، محرر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994، ص 277.

شمال الأطلسي في أزمة كوسوفا - إن قدرت أنه غير مؤهل لهذا الدور، وإن المعنى الذي يمكن استخلاصه من مفهوم "النظام العالمي الجديد" هو أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر القوة، ولا مكان فيه للضعفاء، وأصبحت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه. بمفهومها الشامل، قوة العمل والتكنولوجيا، قوة الإدارة والتنظيم، قوة الدبلوماسية ومهارتها، بالإضافة إلى مظاهر القوة التقليدية الأخرى وعلى رأسها القوة العسكرية.

وفي هذه المرحلة من تطور النظام الدولي أصبح بإمكان دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن تتطلع - بحكم ما تملك من عناصر هذه القوة - إلى موقع القيادة المنفرد للنظام، كما أصبح بإمكان بعض الدول، كدول الاتحاد الأوروبي واليابان والصين، أن تتطلع لا للمنافسة على قمة النظام أو قيادته - في هذه المرحلة - وإنما لتضمن لنفسها على الأقل وجود مكان فيه.

المطلب الثاني: اتساع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين

عند تشكيل الأمم المتحدة لعملية حفظ سلام من أجل تسوية نزاع داخلي معين، فإنها تملك عدة وسائل تمكنها أداء الوظيفة المكلفة بها، وإن الأساس القانوني لتشكيلها أثار خلافاً بين الباحثين في القانون الدولي، فضلاً عن وجود عدة معوقات تعترض عملها.

إن الهدف الرئيس من تدخل عمليات حفظ السلام الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية هو تحقيق الأمن والسلام والوفاق الوطني وإيجاد حكومة تمثل الشعب وقادرة على حكم الدولة، وتحقيق هذا الهدف لا يكون فقط من خلال تقديم المساعدات العسكرية، بل يجب أيضاً تنظيم انتخابات نزيهة وإجراء مصالححة وطنية بين الجماعات المتصارعة فضلاً عن دعم سيادة القانون أي أن وسائل قوات حفظ السلام لدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية تكون عبر وظائفها ذات الطابع العسكري⁽¹⁾.

¹ - خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد 27، ع 3، 2011، ص 498.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي إشارة صريحة إلى عمليات حفظ السلام، الأمر الذي جعل الأساس القانوني لعملها محلاً للخلاف بين المختصين في القانون الدولي، فذهب بعضهم إلى أن الفصل السادس من الميثاق الخاص بجل النزاعات الدولية بالطرق السلمية يُعد هو الأساس القانوني لعمل قوات حفظ السلام الدولية⁽¹⁾.

فيما يرى بعضهم إن قوات حفظ السلام الدولية تستمد أساسها القانوني من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهم أهدافها متمثلاً في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول عن هذا الهدف استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نرجح الرأي الأخير، لأن المادة (39) في الفصل السابع من الميثاق خوِّلت مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ومنحته سلطة اتخاذ أي إجراء يمكنه من أداء تلك المسؤولية، وقد يرى في نزاع ما تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويجد في عمليات حفظ السلام التدبير المناسب لذلك.

والدليل على ما تقدم، أن مجلس الأمن استند في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات إلى الفصل السابع من الميثاق كقراراته المرقمة (1244) لعام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو، و(1272) لعام 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية، و(1320) لعام 2000 بشأن الحالة في إريتريا وأثيوبيا، وفي حالة ليبيا أكد المجلس في قراره رقم (748) الصادر في 31 مارس 1992 أن قمع أي عمل إرهابي دولي... يعد أمراً ضرورياً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي مسألة الصومال، سطر المجلس في قراره رقم (794) الصادر في 03 فيفري 1993 أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع في الصومال... يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

¹ - نعم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 232.

ومن جانبنا نعتقد أن هناك تغييرا كبيرا قد حدث في موقف الأمم المتحدة إزاء ما يعيد ماسا بالسلم والأمن الدوليين، فقد أضفى على "التهديد" معنى واسعا يجعله يشمل وقائع وأحداث - تبرر اللجوء إلى القوة - يلم تكن معروفة يفني القانون الدولي التقليدي.

والواقع أن الممارسة العملية أظهرت أسمت تقييد الاختصاص الداخلي قد تكرر بمقتضى قرارات المنظمات الدولية، وأدت على انكماش ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، في الوقت بالذي رجعت فيه مفاهيم الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية، وقد مر هذا الانحسار بمرحلتين: تميزت الأولى منهما باقتران الاختصاص الداخلي باعتبارات السلم والأمن الدوليين (كحالة العراق - القرار رقم 1991/688 - والديمقراطية كحالة هاييتي)، وفي الثانية أسقطت فكرة الاختصاص الداخلي للدول⁽¹⁾.

وهذا الاتجاه الأخير أخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (7/46، 138/46) الصادرين بشأن هاييتي، حيث تم إسقاط أي إشارة - ولو رمزية - لفكرة الشؤون الداخلية للدول، وهكذا نرى أن انكماش الاختصاص الداخلي للدول لا يجد أساسه في تغليب عنصر آخر عليه، وإنما بات مرتبطا بصورة مباشرة باعتبارات مردها حماية الديمقراطية، في إطار احترام حقوق الإنسان⁽²⁾.

فلم يعد تدخل المنظمات الدولية مقتصر على مجرد بحث أوضاع داخلية لدولة ما، وإصدار قرارات بشأنها، بل أصبح يتضمن تحديد وسيلة لحل المشاكل القائمة داخل إطار هذه الدولة، فقرار مجلس الأمن رقم (688) تضمن ضرورة تنظيم حوار بين الحكومة العراقية ومواطنيها، من أجل احترام حقوق الإنسان، فالتدخل من جانب المنظمات الدولية أصبح متوغلا في الشؤون الداخلية للدول، معززا بتدابير تكفل فله تحقيق غايات هذا التدخل، والذي إن أدى إلى شيء فإنما يؤدي على انحسار فكرة الاختصاص الداخلي للدول.

¹ - د. أحمد صدقي الدجاني، وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد، مقال منشور في جريدة الحياة الدولية الصادرة في لندن في 1992/06/16، ص 85.

² - د. نبيل العربي، مرجع سابق، ص 409.

المبحث الثاني: تطور دور مجلس الأمن في جانبه الشكلي

حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جهات تفعيل اختصاصها⁽¹⁾ ومن تلك الجهات المذكورة في هذه المادة، هو مجلس الأمن حيث قد منحه حق الإحالة على المحكمة⁽²⁾ وهذا ما قد أثار جدلاً حاداً خوفاً من مجلس الأمن، كجهاز سياسي، قد يسعى لتحقيق مأرب وأغراض سياسية تبغي حصولها الدول الأعضاء فيه وبالتحديد الدول دائمة العضوية وهذا ما سوف نوضحه في مطلبين يهتم الأول بمفهوم إحالة مجلس الأمن ومبررات منحها له ويبحث الثاني في شروط الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة.

ترتكز مقترحات تطوير أداء مجلس الأمن وإصلاحه حول قضيتين أساسيتين: الأولى خاصة بتشكيلهن والثانية بنظام التصويت فيه، والوضع المميز للدول دائمة العضوية بالنسبة للتشكيل ولنظام التصويت.

وإذا كانت التطورات الحالية في النظام الدولي قد أدت إلى عدم قصر المطالب الخاصة بإعادة تشكيل مجلس الأمن على زيادة عدد المقاعد غير الدائمة فقط، وإنما امتدت لتشمل المقاعد الدائمة نفسها، وإذا أضفنا إلى ذلك أن المطالب القديمة الخاصة بإلغاء حق "الفيتو"، أو على الأقل بوضع ضوابط وقيود على استخدامه قد نشطت من جدي، فمن السهل أن نتصور أن القضية لم تعد زيادة عدد مقاعد المجلس، وإنما تجاوزها إلى إصلاح شامل لتشكيل المجلس، وآليات صنع القرار فيه.

¹ - تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على "للمحكمة إن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي..".

² - هذا بخلاف الوضع في محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغسلافيا سابقا حيث حصرت هذه السلطة بجهة الادعاء العام بعكس النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد حدد أكثر من جهة، ينظر: علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001، ص 69.

المطلب الأول: تمثيل الدول لمجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية.

وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطاته⁽¹⁾، وذلك بمقتضى المادة 24 من الميثاق⁽²⁾، التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدته ممثلاً لها ونائباً عنها في تحقيق هذه الغاية وفقاً لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف أفرد الميثاق الفصلين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية.

ومن الملاحظ واقعا أن الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة بالمجلس، ترى أن المجلس أصبح جهازاً فعالاً ولا يوجد من ثم ما يستوجب تغييراً في الأمر، وفي حالة الضرورات الموجبة للتغيير فإنه يتعين إجراؤه في أضيق الحدود وفيما وراء هذه الدول تذهب إلى التوسع في عضوية المجلس، وهو توسع يتفاوت مداه من دولة لأخرى⁽³⁾.

وقد يكون من الملائم في ظل الأوضاع العالمية الارتفاع بعدد مقاعد مجلس الأمن إلى خمسة وعشرين عضواً، وهو أمر معقول، فعملية إجراء المداولات في مجلس قوامه خمسة وعشرين عضواً لن تختلف من حيث الفاعلية والسرعة والحزم عن مجلس مكون من خمسة عشر عضواً لاسيما إذا

¹ - جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نمضة مصر للطبع والنشر، دون سنة نشر، ص 441.

² - نص المادة 1/24 من الميثاق يعلى أنه: "...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

³ - حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، يوليو 1972، ص 225.

ما وضع في الاعتبار ملاحظة الهند - على هذه النقطة - ضمن مقترحاتها الرسمية حول مسألة التمثيل العادل في عضوية المجلس وزيادة عدد أعضائه، والتي تشير إلى أنه "ينبغي أن توزن الحجة القائلة بأن اعتبارات الفاعلية تتطلب تجميد مجلس الأمن على ضوء كحقيقة أخرى تقول بأن وحدة الهدف وليس الحجم، هي العامل المحدد لفاعلية المنظمة"⁽¹⁾.

وتضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي فللمجلس دعوة أطراف النزاع لأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، والضرورة التي تحتم مثل هذه الدعوة هي كون النزاع من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، ثم منحت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن حق مناقشة طبيعة أية أزمة أو موقف يمكن أن يؤدي استمرارها إلى تعرض السلم والأمن للخطر.

وقد تأتي المبادرة لحل النزاع من غير المجلس، فقد أعطى الميثاق جهات أخرى الحق في أن تطلب من مجلس الأمن بحث أي نزاع أو موقف، فقد تأتي هذه المبادرة من أية دولة عضوة في الأمم المتحدة، بل أن هذا الحق يثبت لكل دولة ليست بعضو في الأمم المتحدة بشرط أن تكون طرفاً في النزاع وأن تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق (المادة 35) وللمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة، فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية، وقد أتيت محكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق، وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غربي أفريقية عام 1971، حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا

¹ - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 226.

بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق وهي:

- أ. ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية (المادة 3/27 من الميثاق).
- ب. ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق (المادة 3/27 من الميثاق).
- ت. ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت المادة 32 من الميثاق.

رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية، معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة، الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن، استقر على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، وأوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفاً دولياً، ولم تقترح أية دولة بما فيها جنوب أفريقية دراسة القضية بوصفها نزاعاً.

وهكذا بات زمن الضروري إجراء تعديل على تشكيل مجلس الأمن، تعديلاً يفسح المجال لمشاركة واسعة في لعدد أكبر من الدول، بحيث يضم المجلس في عضويته عدداً من الدول يتناسب طردياً مع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولعل لهذا التعديل مزاياه الظاهرة؛ فهو يفتح الباب لمشاركة مختلف التيارات والثقافات والحضارات والتكتلات الإقليمية في مجريات الأحداث، فتصبح قرارات مجلس الأمن أكثر ديمقراطية وأقوى مصداقية، وتأتي بوصفها ترجمة صادقة لإرادة المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: حق الاعتراض (الفيتو)

هو الحق الذي يسمح للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في أن تُبدي الاعتراض على أي قرار يصدر عن المجلس دون ذكر الأسباب، مما يؤدي إلى تعطيل صدور القرار، ووضع الأمم المتحدة ومجلسها رهن أهواء ومصالح هذه الدول الكبرى، ولكننا لو نظرنا إلى ميثاق الأمم المتحدة فلن نجد كلمة فيتو فيه، ولكن يوجد فيه كلمة اعتراض، هذا الاعتراض الذي تحول على مدار السنوات إلى حق تدمير أي قرار يخرج من مجلس الأمن ويؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الكبرى دائمة العضوية.

يظل حق الاعتراض موضع انتقاد العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الفقهاء والباحثين في هذا المجال، باعتباره سيفاً في يد الدول الدائمة العضوية، لذلك تعددت الأصوات ما بين مطالب وإلغائه وبين قائل بترشيده استخدامه، وثالث مناد بتغيير آلياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركة مجلس الأمن.

وكلمة فيتو ذات أصل لاتيني وتعني الاعتراض، ولكن الدول الكبرى غيرت مفهوم الاعتراض إلى مفهوم الإجهاض للمصالح التي تمسها وتمس حلفائها، وكان الهدف الأساسي من إنشاء حق الفيتو في مجلس الأمن هو عدم رغبة الكثير من البلدان القوية في الانضمام إلى منظمة ديمقراطية، تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم نهب ثرواتها وانتزاعها.

نظام التصويت في مجلس الأمن:

يقوم نظام التصويت في مجلس الأمن على الإجماع، أي بمعنى أن جميع الأعضاء الدائمين يجب أن يوافقوا على القرار، وحتى لو تم الإجماع وهو ما يكون نادراً، فإن أي من تلك الدول

بإمكانها استخدام حق الفيتو لتعطيل صدور القرار، وذلك بخلاف النظام الديمقراطي الذي يقوم على الأغلبية التي تعني موافقة أكثر من نصف الأعضاء على القرار حتى يصبح نافذاً⁽¹⁾.

القرارات التي يتم استخدامها في مجلس الأمن: تنقسم القرارات في مجلس الأمن إلى نوعين وهما:

قرارات إجرائية: ويكفي إصدارها أن تتوافر تسعة أصوات في مجلس الأمن، وهذه

القرارات تعتبر غير مهمة في النظام السياسي العالمي.

قرارات موضوعية (غير إجرائية): ويجب في هذه القرارات موافقة الأعضاء الدائمين

لإصدارها، ويكفي أن تقوم إحدى الدول باستخدام الفيتو لمنع صدورها، وهذه القرارات هي

المؤثرة على النظام السياسي العالمي.

تاريخ استخدام حق الفيتو:

منذ إنشاء الأمم المتحدة تم استخدام حق الفيتو أكثر من 257 مره، وكان لروسيا (الاتحاد

السوفيتي سابقاً) نصيب الأسد، إذ تم استخدامه من 123 مرة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية

في المركز الثاني بواقع 77 مرة، ثم بريطانيا 32 مرة وفرنسا 18 مرة، وأخيراً الصين بأربع مرات.

كان الإتحاد السوفيتي يستخدم حق الفيتو بشكل كبير حتى عام 1985م، بينما بعد انهياره

لم تستخدم روسيا هذا الحق سوى أربع مرات، اثنان منهما لعدم إدانة النظام السوري بالتسبب في

الجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري، بعد قيام الأحداث في سوريا في سنة 2011م، جدير

بالذكر أن هذه المرة الأولى في تاريخ الفيتو الذي يتم استخدامه لصالح دولة عربية.

في حين لجأت الولايات المتحدة لاستخدامه 77 مرة، وصل عدد الفيتو الذي استخدم

لصالح إسرائيل حوالي 36 مرة، وكان هدفه عرقلة أي قرار يحاول إدانة جرائم إسرائيل المرتكبة

ضد الفلسطينيين، أو الحصول على فرصة إقامة دول فلسطينية على الأراضي المحتلة منذ عام

1967م.

¹ - حسن نافعة، مرجع سابق، ص 259.

النتائج السلبية لحق الفيتو:

لحق الفيتو العديد من السلبيات ولعل أبرزها ما يعيشه العالم العربي حالياً، من احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتعطيل صدور أي قرار من قبل مجلس الأمن في مصلحة قيام دولتين فلسطينية وإسرائيلية، وذلك من خلال الاعتراض على القرارات التي تصب في مصلحة العرب بالفيتو الأمريكي، مما ساعد إسرائيل كثيراً في التماهي بغطرستها وعنصريتها تجاه الفلسطينيين، وعدم القبول بإعطائهم دولة ذات حقوق وسيادة على الأراضي المحتلة منذ عام 1967م.

ومن النتائج السلبية أيضاً لاستخدام الفيتو، الأحداث الحالية في سوريا، والتي قامت روسيا والصين باستخدام حق الفيتو أكثر من ثلاث مرات، لمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن يضمن الحفاظ على الدولة السورية وعدم تشريد أبنائها وتدمير ممتلكاتها ونهب ثرواتها، فحق الفيتو كان له بالغ الأثر في استمرار هذه الحرب الطاحنة التي لم تبقي ولم تذر⁽¹⁾.

إعادة النظر في حق النقض:

أثارت مشكلة حق النقض منذ مؤتمر سان فرانسيسكو جدلاً واسعاً؛ لذلك فمن الطبيعي أن يكون لها مكانها المهم ضمن المشاريع والمقترحات المقدمة، في سبيل إصلاح مجلس الأمن الدولي وتفعيل عمله، وقد تعددت الأفكار في هذا الصدد وتنوعت، إلا أنها تركزت في ثلاثة أفكار رئيسية.

الفكرة الأولى: الاكتفاء بعدم توسيع حق النقض: وذلك سيؤدي إلى إبقاء الحال كما هي عليه، بل سيعزز عدم المساواة بين الأعضاء الدائمين أنفسهم، في حال قبول أعضاء دائمين جدد من دون تمتعهم بهذا الحق.

الفكرة الثانية: الإلغاء النهائي لحق النقض: وهذا أمر صعب التحقق عملياً.

¹ - من موقع: موضوع www.mawdoo3.com بواسطة عبد الله درودنة، آخر تحديث 06 فبراير 2015.

الفكرة الثالثة: وضع قيود على استخدام حق النقض: ويمكن عد هذا المقترح حلاً توفيقياً، بحيث يُبقي على امتيازات الدول دائمة العضوية، لكنه يضع قيوداً على ممارسة هذه الامتيازات. وفي كل الأحوال يبقى التساؤل قائماً؛ حول إمكانية موافقة الدول الدائمة العضوية على تنفيذ هذه القيود، أم أنها ستبقى مصرة على أن يكون حق النقض مطلقاً؛ مستغلةً قدرتها على التحكم بأي تعديل قد يطرأ على الميثاق، وإننا نميل إلى أن اتجاه الدول دائمة العضوية؛ هو إبقاء الحال على ما هي عليه، فمن كان القلم بيده؛ لن يكتب نفسه بين الأشقياء؛ كما يُقال⁽¹⁾.

¹ - حسن نافلة، مرجع سابق، ص 244.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

إن ما يمكن استخلاصه مما سبق يكمن في طبيعة المهام الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يصدر عنه من أعمال قانونية (قرارات، توصيات) ذات أثر بالغ في الحياة الدولية.

ومما لاشك فيه أن الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة تعترف لمجلس بنوع من السمو تجاه ما يصدر عن أجهزتها من أعمال قانونية، ولذا فإن مجلس الأمن بوصفه أحد هذه الأجهزة لا يستطيع أن يصدر من تلك الأعمال ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق وإلا وُصف ما يصدر عنه بالبطلان.

وإذا كان من المسلمات أن أعضاء الأمم المتحدة عقد عهدوا للمجلس بالتبعات الرئيسية بأمر حفظ الأمن والسلم الدوليين (المادة 1/24 من الميثاق)، إلا أن هذا لا يعني أن المجلس يلتزم في عمله هذا بمراعاة ما تعلق بنصوص الميثاق ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة وحدها، وإنما يمارس مهامه في ضوء سائر نصوص الميثاق.

ولقد كان لهذا التقرير أثره في اعتماد الأخذ بما يسمى بنظرية التفسير الموسع ولنصوص الميثاق، وهو أمر له ما يبرره، مفروض بحكم طبيعة الأشياء وما تمليه التطورات يالهائلة التي تعيشها الحياة الدولية بعكس ما كان عليه الحال في ظل القانون الدولي التقليدي.

وفي هذا الإطار سطرت أحكام القضاء الدولي فيمات يسمى بنظرية الاختصاصات الضمنية التي مكنت المجلس من ممارسة نشاطه ليس في إطار ما نص عليه دستور المنظمة من سلطات، وإنما أيضا في إطار ما تفرضه نصوص ذلك الدستور من سلطات تبعية وضمنية.

وقد أدى ذلك إلى تفسير الميثاق بطريقة سمحت للمنظمة من التمتع ليس فقط بالاختصاصات المقررة لها صراحة بل بكافة الاختصاصات الأخرى الضمنية التي تعد ضرورية

خاتمة

لممارسة المنظمة لنشاطها وتحقيق أهدافها بما يجعلها قادرة على مواكبة ركب التطور والتغيير الحاصل في مجال الحياة الولىة.

وهكذا اتسع نطاق شرعية قرارات مجلس الأمن، فلم يعد مبنى أساسها القانوني هو ما تنطق به حرفية ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تستند كذلك إلى فكرة الاختصاصات الضرورية اللازمة لممارسة المجلس لسلطاته وتحقيق أهدافه.

فضلا عن ذلك، فإن التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية، ووقوع أزمة الكوريتين أدت إلى إحداث نوع من التطور والتغيير في وظيفة المجلس على نحو انعكس على معالجته للأزمات الدولية اللاحقة، فقد توسع المجلس في حالات استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، وهو الأمر الذي اقتضى إعطاء مفهوم واسع لمعنى تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية، وانحصار ميدان الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى.

إلى ذلك فإن الميثاق لم يحدد ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم والإخلال به، كما لم يضع ضابطا بتعيين ابتاعه والتزول عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، وقد طرحت الممارسات العملية الجديدة للمجلس إزاء بعض الأزمات الدولية فكرى نشوء عرف دولي تستند إليه كأساس قانوني في مواجهة أحداث أخرى مستجدة.

مثال ذلك القرار رقم 1990/678، فعلى الرغم من مخالفته الشكلية أو الظاهرية لبعض مواد الميثاق إلا أنه اسهم في تفسير عرف دولي كان موجودا سابقا معدل لميثاق الأمم المتحدة يخول المجلس اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية للتعامل مع عدوان وقع على دولة عضو بالأمم المتحدة وتمكين تلك الدولة من تطبيق حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي دون التقيد بالإجراءات والتدابير الواردة في المواد 41 و47 من الميثاق، حتى لا يصل الأمر حد قضاء الدولة

خاتمة

المعتدية على المعتدى عليه أو الاستيلاء على أراضيها، فيكون من شأنه الاستمرار في التهديد الجسيم للسلم والأمن الدوليين.

إلا أن احتكار الولايات المتحدة الأمريكية لدور مجلس الأمن في ظل الأحادية القطبية واستخدامه لأغراضها الخاصة، لا ينبغي أن يكون بمثابة قيد لدول العالم صغيرة كانت أم كبيرة داخل مجلس الأمن أو خارجه أن تمارس حقوقها التي يكفلها القانون الدولي، وتضمنتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وأن تتصدى في شكل تجمعات تكون طرفا في المباحثات والمفاوضات دون أن يخل ذلك بحقها في مقاضاة الأطراف التي تجهض حقوقها أو تمس بها، ولعل ذلك من شأنه أن يخلق نوعا من الردع.

فمن خلال فكرة السيادة والأهداف المشتركة، يمكن لهذه التجمعات أن يتكون قوة ضاربة إقليمية في الساحة الدولية، كأن تجد بعض الحلول لأزماته الداخلية أو الإقليمية ولو اقتضى الأمر التدخل العسكري من جانبها، ففي ظل وجود هذه التجمعات والتكتلات السياسية التي تعمل على تثبيت الشرعية الدولية يكون من الصعب على دولة عظمى استخدام أسلوب المعارضة المستمر ولاسيما إن كانت تلك التحركات تتسم بالجدية والقوة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد محمد بونة، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (د.ط)، النصوص الكاملة ، المكتب الجامعي الحديث 2009.
2. أحمد الرشيد، بعض الإشكاليات النظرية للتدخل الإنساني، في د. نيفين سعد (محرر)، قضايا حقوق الإنسان (مجموعة باحثين)، الإصدار الثاني، دار المستقبل العربي، القاهرة 1997.
3. أحمد صدقي الدجاني، وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد، مقال منشور في جريدة الحياة الدولية الصادرة في لندن في 1992/06/16.
4. إلياس عجاي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012.
5. بطرس بطرس غالي، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1960.
6. بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة ومناهضة العنصرية في جنوب إفريقيا، السياسة الدولية، العدد 121 يوليو 1995.
7. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 2005.
8. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.
9. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دون سنة نشر.
10. حسن نافعة، الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، يوليو 1972.
11. حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني. دار الحامد للنشر.
12. خولة محي الدين يوسف، دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، مجلد 27، ع3، 2011.
- 13.
14. عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

قائمة المصادر والمراجع

15. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
16. محمد السعيد الدقاق-مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية (ب.ت).
17. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2004.
18. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية 2004.
19. مصطفى سلامة حسين، الأمم المتحدة، شركة الإشعاع للطباعة، القاهرة 1986.
20. نعيمة عميمر، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2007.
21. نبيل العربي، تطور الأمم المتحدة وآفاق المستقبل، في د. حسين نافعة، محرر، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة 1994.
22. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1994.
23. عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية (1990-2000) مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001.
24. عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2009.
25. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2004.
26. سعد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، طبعة أولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

قائمة المصادر والمراجع

27. سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
28. سرحان عبد العزيز محمد، النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم في ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، 1996.
29. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة موسوعة المنظمات الدولية 2، دار الحامد للنشر والتوزيع.
30. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة 2001.
31. عاطف على على صالح، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي، 2009 دار النهضة.
32. عبد الصمد ناجي ملاياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 23، 2010.

ثانيا: الرسائل وأطروحات الدكتوراه

1. حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس المن الدولي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2008.
2. ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، القاهرة 1996.
3. علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2001.
4. نشأت الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس 1985.
5. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل 2004.

6. يازيد بلال، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر 2014.

ثالثا: الكتب باللغة الاجنبية:

1. Francis Delon, l'assemblée générale peut –elle, contrôler, le conseil de sécurité, chapitre 7 de la charte des nation unies.
2. Hervé gossan, le secrétaire générale et le conseil de sécurié à l'epreuve du chapitre 7 de la charte des nation unies.
3. Ksentini Fatma Zohra, «Droit international humanitaire et protection des populations civiles et leurs biens et de l'environnement», R.A.R.I., N° 37, Editions Internationales, 1992.
4. La déclaration de représentant de l'Algérie, assemble générale ,question de la représentation au conseil de sécurité et de l'augmentation de nombre de ses membre et question connexes, 48^{ème} session, 62e séance, par olivier fleurence.
5. Med bedjaoui, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité.

رابعا: مواقع الانترنت

1. <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid>
2. www.mawdoo3.com

فهرس

بسملة

كلمة شكر

أ..... مقدمة

الفصل الأول: دور مجلس الأمن والعلاقة بين الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة

02 تمهيد

03 المبحث الأول: دور مجلس الأمن في حفظ السلم الأمن والدوليين

06 المطلب الأول: مجلس الأمن

08 المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته

10 المطلب الثالث: أساس دور مجلس الأمن

12 المبحث الثاني: العلاقة بين دور مجلس الأمن وبعض الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة

13 المطلب الأول: علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة

17 المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالأمانة العامة

20 المطلب الثالث: علاقة مجلس الأمن بمحكمة العدل الدولية

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

23 تمهيد

24 المبحث الأول: مجلس الأمن والأزمة الكورية

27 المطلب الأول: الأساس القانوني لقرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة الكورية

30 المطلب الثاني: الأمم المتحدة ودور الهند في الأزمة الكورية

34 المبحث الثاني: مجلس الأمن والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء لاعتبارات إنسانية

36 المطلب الأول: تزايد انتهاكات حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

- 37 الفرع الأول: التعدي على بعض فئات المدنيين (النساء)
- 38 الفرع الثاني: التعدي على بعض فئات المدنيين (الأطفال)
- 40 المطلب الثاني: التدخل الدولي الإنساني والتكيف القانوني لمدى مشروعيته
- 41 الفرع الأول: مشروعية التدخل
- 42 الفرع الثاني: عدم مشروعية التدخل
- 44 المطلب الثالث: أزمة جنوب إفريقيا ودور مجلس الأمن في مواجهتها

الفصل الثالث: مدى تطور مجلس الأمن

- 49 تمهيد
- 50 المبحث الأول: تطور مجلس الأمن ودوره موضوعيا
- 51 المطلب الأول: تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
- 53 المطلب الثاني: اتساع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدوليين
- 56 المبحث الثاني: تطور دور مجلس الأمن في جانبه الشكلي
- 57 المطلب الأول: تمثيل الدول لمجلس الأمن
- 60 المطلب الثاني: حق الاعتراض (الفيتو)
- 65 خاتمة
- 69 قائمة المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات